



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

الآليات الإدارية لمكافحة إختلاس المال العام في
الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. لدغش سليمة

إعداد الطالب :
- عينة خباب
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د/أ. لدغش رحيمة
د/أ. لدغش سليمة
د/أ. هواري صباح

الموسم الجامعي 2020/2019

أهدى

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من غمراني بحبهما و رضاهما ، لطالما وقفنا معي سندا في أوقات الفرح
و الصعاب الذين أوصالاني الى هذه المرحلة ، الوالدين الكريمين أطال الله في
عمرهما و متعهما بالصحة و العافية .

إلى الغاليين، إلى أخوتي و أخواتي حلاوة هذه الحياة .

إلى الصغيرة بشرى نسيبة .

إلى عائلتي الكريمة.

إلى كل من يكن لنا الحب و الإحترام .

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضى و لك الحمد على كل حال.

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقنا حسن التوكل عليه وعلى نعمه الكثيرة.

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "لدغش سلمة"، لإشرافها على هذه المذكرة، وعلى نصائحها القيمة فلها مني فائق التقدير والاحترام، كما أتقدم بالشكر للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، دون أن أنسى في هذا المقام الشكر الخاص لأساتذتنا وخاصة الدكتور حمزة عباس.

وإلى كل شخص لم يبخل بوقته ولم يقصر بجهد، ولكل من قدم لي نصيحة أو أنارني بفكرة وساعدني على المضي قدماً.

مقدمة

مقدمة

إن جريمة إختلاس الأموال العمومية من الجرائم الاقتصادية وهي جرائم ذات طبيعة متميزة عن الجرائم الأخرى، ويعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الإقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، فهي تمس بالاققتصاد الوطني للدولة، والضرر الناتج عنها تتحمله الدولة أو إحدى هيئاتها، وبالنسبة للنظام الجزائي لهذه الجرائم فهناك من الدول من أفردت لها قوانين خاصة لا تدخل ضمن قانون العقوبات، ودول أخرى جرمتها وفقا للقواعد العامة بإدماجها في قانون العقوبات وهذه الجرائم تتطور وتتغير حسب تطور وتغير التوجه الاقتصادي للدول، لذا أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لمكافحتها وعدلت منظومتها القانونية لتتماشى مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (المكسيك) 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأفردت للفساد قانوناً خاصاً يجرم الاختلاس والرشوة والمحابة وغيرها، ويحمل الموظف على تقديم تصريح حول ممتلكاته رغبة منه في حماية هذا المال من كل إنتهاك أو اعتداء وتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام)، وأقر له جزاء وعقوبات تتناسب وطبيعته. فسعيًا من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، للحد من خطورة هذه الجرائم التي تستنزف الخزينة العمومية وتؤثر في الاقتصاد الوطني، خاصة جرائم الاختلاس التي يرتكبها الموظفون العموميين بحكم وظيفتهم منتهكين الثقة التي وضعت فيهم من أجل حماية الأموال والحفاظ عليها، أين قامت بوضع إجراءات وقائية للحد من خطورتها.

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إطارا مرجعيا لمنع و مكافحة الإختلاس الأموال العمومية خصوصاً و الفساد عموماً، فالإعتداء على العام العام بمثابة الإعتداء على جموع أفراد المجتمع، و تقع على الدولة مسؤولية حماية المال العام بكل الطرق المتاحة لها، في إطار القوانين الوطنية مجسدة بذلك ماتم التصديق عليه من الإتفاقيات الدولية و الأممية.

و في هذا الإطار نقدم هذه الأطروحة لمعرفة آليات حماية الأموال العمومية من جريمة الإختلاس، على المستوى الوطني في إطار ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات دولية.

أهمية الموضوع:

تهدف الدراسة الى التعرف على خصوصية جريمة الاختلاس التي يقوم بها الموظفون بتحويل حيازة الأموال و التصرف فيها بمناسبة أداء مهامهم و الانتشار الفاضح لجرائم الاختلاس، و اتخاذ الكثير من الموظفين سلوكاً انحرافياً منافياً للنظام العام و ومدونات قواعد السلوك للموظفين، الأمر الذي انعكس سلباً على الوضع الإقتصادي الإجتماعي للدولة، ما يحتم على المشرع اتخاذ أنجع الوسائل للوقاية منها و مكافحتها، وإبراز السبل و الآليات الكفيلة بمحاربتها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب إختيار هذا الموضوع الأحداث التي تشهدها الجزائر مؤخراً المتعلقة بقضايا الفساد، المرتكبة من قبل إطارات سامية من الدولة التي أدت إلى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة من خلال إختلاسها، و إساءة إستغلالها لمصالح شخصية مستغلين بذلك منصبهم الوظيفي، فلم تسلم الأموال العامة من أدي من هم في أعلى هرم السلطة و لا من هم في أدنى هرم الوظيفة العمومية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بالأساس الى تسليط الضوء على جريمة الإختلاس، و إلى إبراز أهم الجهود المبذولة والآليات المكرسة قانوناً لأجل توفير الحماية اللازمة للمال العام، سواء كانت آليات وقائية أو ردعية، فتأتي كمحاولة لإلقاء الضوء على الأدوات الإدارية التي إستعملتها الدولة لحماية الأموال العمومية، وذلك طبقاً للمستجدات التي تعرفها الجزائر مع تفشي ظاهرة الفساد عموماً و الإختلاس خصوصاً، والتي لحقت بجل القطاعات العمومية من خلال مختلف التجاوزات و الإنحرافات التي تظال المال العام.

إشكالية الدراسة:

إن المال العام يعتبر من بين الأدوات الأساسية لتحقيق المصلحة العامة المستعملة من طرف الدولة و أشخاصها الإعتبارية و مرافقها العامة، و نظراً لأهميته و سعياً منه لحمايته من الاعتداءات و الإختلاس من طرف الموظف العمومي، أقر المشرع إجراءات لحد من إختلاس الأموال العمومية التي أضحت تنخر الخزينة العمومية، إنطلاقاً مما سبق طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إختلاس الأموال العامة وكيف سعى لحمايتها إدارياً ؟

و من هذه الإشكالية تنفرع منها تساؤلات فرعية أهمها:

ما المقصود بجريمة الإختلاس؟

كيف نميز بين جريمة الإختلاس و الجرائم الماسة بالأموال العمومية الأخرى؟

من هو الموظف العمومي؟

ماهو الجديد الذي أتى به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01؟

منهج الدراسة :

للإحاطة بجوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة، إرتأينا أن تكون دراستنا لموضوع الآليات الإدارية لمكافحة اختلاس المال العام، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، بإعتباره الأنسب و الذي سوف يظهر من خلال حصر بعض النصوص المتعلقة بجريمة الإختلاس في نظر المشرع، و تحليل بعض المفاهيم و الإستعانة بمجموعة من الكتب والمراجع ذات الصلة بالموضوع .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا هي قلة الدراسات القانونية، كون المراجع الجزائرية تكاد تكون منعدمة، في حين أنه تم التطرق إلى الموضوع في أغلب تشريعات الدولة العربية بشكل مستفيض إلا أنه تناولوا جرائم الإختلاس على أنها جرائم سرقة يقوم بها أي شخص، مما دفعنا إلى الإستعانة بهذه المراجع بما يتطابق مع المراجع و القوانين الجزائرية.

خطة البحث :

مراعاة لكل ماتقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا لدراسة مختلف النصوص القانونية التي تحكم جريمة الإختلاس، وفق خطة كالآتي : الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة الإختلاس، و الفصل الثاني الآليات الإدارية لمكافحة جريمة إختلاس الأموال العامة .

الفصل الأول

ماهية الاختلاس

إذا مما لا شك فيه ان المال العام وركيزة أساسية للدولة لما له من أهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة للدولة أو المؤسسات ذات النفع العام بوظائفها الأساسية، و فوجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المال، حتى يحقق الوظيفة المنوط القيام بها، ومن أخطر هذه الأفعال التي تصدر من الموظف الذي يتصل بصورة أو بأخرى بهذا المال هو جريمة الاختلاس، فهذا الموظف يمثل في عمله سلطة الدولة في حدود إختصاصه و هو موضع ثققتها، و على عاتقه يقع الالتزام بالأمانة و النزاهة أثناء تأدية وظيفته، فإذا صدر منه فعل يمثل عدوان على المال العام يكون بذلك قد أهدر الثقة التي وضعت فيه و أخل بالالتزام بالأمانة والنزاهة التي يجب أن يتحلى بها لكي تحول بينه و بين وقوع جريمة الإختلاس .

سننتاول في هذا الفصل تعريف جريمة الاختلاس، ثم نميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ، في حين نبين أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم الإختلاس

يشكل المال العام أساس المعاملات الإقتصادية، مما يؤدي الى إحتكاك الموظف بالمال العام فتقع جريمة إختلاس المال العام، فجريمة الإختلاس تعتبر من بين أخطر الجرائم إضراراً بالمال العام، الذي سعى المشرع إلى حمايته و ضبط صيغ استعماله.

المطلب الأول :تعريف الإختلاس

يستلزم لتعريف جريمة الإختلاس التطرق أولاً للتعريف اللغوي ومن ثم الانتقال ثانياً الى التعريف عند فقهاء الشريعة ثم ثالثاً التعريف القانوني للإختلاس وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إختلس: إختلّسا (خلس) الشيء: خلسه، والنظر: نظر خفية، الخطى: سار خفية، والقارئ الحركة: لم يبلغها ويقابله الإبتاع وهو تبليغ الحركة حتى تصير حرف مد¹.

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للإختلاس نجد أن "الْخَلْس: الأخذ في نزهة و مخاتلة بمعنى خَلَسَهُ ، يَخْلُسُهُ ، خَلَسًا، وَخَلَسَهُ إِيَّاهُ فهو خَالَسٌ، وخَالَسٌ".²

وورد في مجلد لسان العرب: " هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء وإختلسه وتخلسه إذا إستلبه، وتخالس القوم الشيء أي تسالبه ورجل خالس أي شجاع حذر، والإختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلاً قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه".³

في حين يعرفها آخرون " بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، و يعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة دائمة و تامة"⁴.

¹ انطوان نعمة ، المنجد الأبجدي ، ب ط ، دار المشرق، بيروت، 1968 ص30

² عبد الحميد هندواوي، المحكم والمحيط الأعظم، طبعة أولى، ج 5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص76.

³ أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة ،دون سنة نشر، ص85

⁴ محمد رضا عيفي، جريمة إختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص90.

الفرع الثاني : تعريف الإختلاس في الفقه الاسلامي

كما له تعاريف عديدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية منها على الخصوص :

- * **عند الحنفية:** المختلس هو: المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة .
- * **عند المالكية:** الخلسة أن يأخذ الشيء متسارعاً ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستمرار .
- * **عند الشافعية:** المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك .
- * **عند الحنابلة:** الإختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما إستخفى في ابتداء إختلاسه والمختلس: الذي يخطف الشيء ويمر به، ويميز الإختلاس عن غيره من جرائم أخذ المال في الفقه الإسلامي (السرقه ، الغصب، النهب)¹.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للإختلاس

هو أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية بتبديد، إختلاس، إخفاء، إحتيال، إحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة، أو وثائق ومستندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته، مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية².

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة إختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها". ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي:

¹ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ب ط، الرياض، 2007، ص55

² ابتسام القوام، المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر 1992، ص55.

"يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه".¹

الفرع الرابع : الحكمة من تجريم الإختلاس

إن الحكمة من تجريم هذه الجريمة تتمثل في أمرين هما:

1- **حماية المال العام:** فإذا كان المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظاً على الثقة العامة بتجريمه للرشوة، فإن عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الإختلاس والتبديد من قبل الموظف العام أو من في حكمه²، فالهدف من وراء تجريم الإختلاس هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة³، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم فعل الإختلاس سواء كان محله مالياً عاماً أو مالياً خاصاً .

2- **حماية الوظيفة العامة:** إن المصلحة المحمية من وراء تجريم الإختلاس ليس المصالح المالية فقط، وإنما روعي ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة والنزاهة ، لأن جرائم الإختلاس هي من جرائم ذوي الصفة التي لا ترتكب إلا أن الموظفين العامين، وبالتالي فإنها تعد من جرائم الوظيفة العامة⁴.

وبهذا فإن المصالح المحمية من وراء تجريم الإختلاس تشمل كل من المصالح المالية للدولة وللخواص وضمان تأدية النشاط الإداري بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة إختلاس العام عما يشابهها من الجرائم

¹ المادة 29 القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص 88.

³ سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ب ط، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003 ص 62.

⁴ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موافقة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة، الإنمائي 2010 ، ص 42.

رغم أن جريمة الإختلاس هي جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها ومميزاتها الخاصة إلا أنه قد يختلط على البعض بينها وبين جرائم أخرى ، ولذلك وجب تمييز هذه الجريمة على بعض الجرائم كالتالي :

الفرع الأول: تمييز جريمة إختلاس المال العام عن إختلاس المال الخاص

قد يبدو أن الإختلاس جريمة واحدة في المال العام والخاص ولكن في الحقيقة هناك فرق يظهر فيما يأتي :

1-أوجه الشبه :

في الحقيقة أن أوجه الشبه بين جريمة إختلاس المال العام وجريمة إختلاس المال الخاص ليست كثيرة نظراً للتشابه الموجود بين الجريمتين بحيث تتشابه الجريمتين فيما يلي :

- تتشابه جريمة إختلاس المال العام وجريمة إختلاس المال الخاص من حيث الإسم .
- كلا الجريمتين تقومان على نقل الجاني لملكية المال الذي بحوزته بسبب مهامه والذي ليس ملكه إلى ذمته المالية الخاصة .

2-أوجه الاختلاف: وتتمثل فيما يلي :

- إن جريمة إختلاس المال العام لا تقع إلا على المال العام، أما الجريمة الثانية تقع على المال الخاص في القطاع الخاص .
- لقيام جريمة إختلاس الأموال العمومية يجب أن يتحلّى الجاني بصفة الموظف العام، بينما في القطاع الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه بأي صفة كانت لا يهم¹.
- كل من الجريمتين نصت عليها مادة خاصة في قانون مكافحة الفساد فالمادة 29 تخص جريمة إختلاس الأموال ، وأما إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت عليها المادة 41 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، جزء 2، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014، ص26

فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه¹ .

ومن هنا تبين أن المادة 41 حصرت الإختلاس في القطاع الخاص على المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم وظيفته، في حين يمتد الإختلاس في القطاع العام حسب وظيفته² .

الفرع الثاني: تمييز جريمة إختلاس المال العام عن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

إن إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، وهذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة إختلاس الأموال العمومية بحيث تشترك معها في جل أركانها وكذلك تتفق معها في القمع أيضا إلا أنها تختلف معها في سلوك المجرم الذي تنفرد به هذه الجريمة والذي يتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح غيره، كإستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء وتملك المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه³.

الفرع الثالث: تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الإختلاس ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلفان في أخرى :

1- أوجه الشبه :

- كل من جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة.
- إن فعل الإختلاس قائم في كلا الجريمتين .
- الركن المعنوي في كل من جريمة إختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص .

¹ المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص10

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، المرجع السابق، ص45

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، المرجع السابق، ص47

- تشترك جريمة إختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد، فلا يمكن تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال¹.

2- أوجه الاختلاف :

- يعتبر المشرع جريمة إختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- بينما جريمة السرقة فهي ضد الأموال فقط ، ولذلك نص عليها المشرع ضمن المادة 350 قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: " كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"².
- رغم أن فعل الإختلاس قائم في الجريمتين إلا أن معناه يختلف من الجريمة الأولى إلى الثانية.
- ففعل الإختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة ، ويعني الاستيلاء على حيازة شيء ملك الغير، ونقله إلى ذمته الخاصة عن طريق نزعه وبدون علم المجني عليه ورضاه ، ويشترط لقيام هذا الفعل أن لا يكون المال بحوزة الجاني أصلاً وألا يسلم إليه وإن سلم إليه فليس من طرف مالكة أو ممن له صفة عليه أو يكون عن طريق الخطأ³ ، أما فيما يخص جريمة إختلاس المال العام يقوم فعل الإختلاس على تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.
- فعل الإختلاس في السرقة يكون بالعنف ، أما في جريمة إختلاس المال العام يكون خلسة وبهدوء⁴.
- في جريمة إختلاس الأموال العمومية يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي، حتى تقوم الجريمة عكس جريمة السرقة التي لا يشترط فيها أي صفة بالنسبة للجاني.
- محل جريمة الإختلاس هو مال الدولة أي المال العام، أما السرقة فتكون على المال المنقول المملوك للغير الذي قد يكون أي شخص عادي أو الدولة مثل سرقة الماء أو الكهرباء أو الغاز⁵.

¹ نائل عبد الرحمان، الإختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992، ص 07.

² المادة 350 من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966

³ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 13، جزء 1، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص 26.

⁴ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 28.

⁵ على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ب ط، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006 ص 273.

- وفيما يخص طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة، ففي جريمة الإختلاس يكون بسبب وظيفته فيحوز المال بهدف إدارته أو ما شابه ذلك تحت عنوان الثقة وبطريقة قانونية .
- أما السرقة فالمال أصلاً لا يكون بحوزة الجاني وإن كان بطريقة غير قانونية أو خطأ أو هو يسرقه .

إذن هناك عدة إختلافات بين جريمة السرقة والإختلاس ولا يمكن الخلط بينهما، بحيث تتميز كل واحدة منهما بخصائص تميزها عن الأخرى .

الفرع الرابع: تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

ويكمن التمييز في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف كما يلي :

1- أوجه الشبه :

- تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الإختلاس، وحيازته بإسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك .
- كذلك تشترك الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما، وهي خيانة الثقة من جهة واستحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى¹.

2- أوجه الإختلاف :

- إن جريمة الإختلاس لا تقع إلا من موظف عام في حين أن جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد .
- تقع جريمة إختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود المعدودة في القانون مالاً بإسم آخر ولحسابه مثلاً كعقد الوديعة أو الوكالة أو الحراسة²، بحيث نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائعاً أو أوراقاً مالية أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن و عارية لإستعمال أو لأداء

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ب ط ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.1989.ص165.

² محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص165.

- عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لإستعمالها ولإستخدامها في عمل معين ، وذلك إضراراً بمالكي أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة"¹ .
- تقع جريمة خيانة الأمانة على المال الخاص، أما جريمة إختلاس الأموال العمومية تقع على المال العام .
 - كما أن جريمة إختلاس الأموال العمومية هي من جرائم الفساد والمشرع جرمها لحماية المصلحة العامة أما خيانة الأمانة لحماية المصلحة الخاصة .
 - وهكذا يتبين الفرق بين الجريمتين إذن يمكن القول أن جريمة إختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة².

الفرع الخامس: تمييز جريمة إختلاس الأموال العمومية عن جريمة إستثمار الوظيفة

إن جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، هي من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، فالمشرع الجزائري نص على كل جريمة على حدى، على عكس بعض المشرعين الذين جمعوا بين هذه الجرائم تحت عنوان إستثمار الوظيفة ومثال ذلك ما أخذ به المشرع اللبناني في المادتين 361 و362 من قانون العقوبات .

أما بعض المشرعين فقد نصوا على هذه الجرائم وجمعوها تحت مصطلح الغدر وهناك من إستثنى فقط مسألة الضرائب والرسوم، وإضافة لكل هذا هناك قواسم مشتركة بين هذه الجرائم وجريمة الإختلاس³.

1- أوجه الشبه :

- تشترك الجرائم المذكورة أعلاه مع جريمة إختلاس المال العام في عنصر الصفة أي صفة الموظف العمومي في الجاني أي يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.
- ويمثل محل الجريمة وهو المال العام بين جريمة الإختلاس والغدر ومسألة تخفيض الضرائب والرسوم عنصر اشتراك بينهم.

¹ المادة 376 من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984 ص 65.

³ علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 55.

- تشترك هذه الجرائم مع جريمة إختلاس المال العام في طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة وهي بسبب الوظيفة.
- وتشترك أيضا في القصد الجنائي العام والخاص¹.

2 - أوجه الإختلاف :

- تختلف هذه الجرائم عن الإختلاس في الركن المادي فبالنسبة للغدر يتحلل ركنه المادي إلى عنصرين ألا وهما النشاط والمتمثل في الطلب، والأخذ إضافة إلى محل النشاط.
- بحيث يتحقق ركنه المادي بفعل قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين، وهذا حسب المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويرتكب مثل هذه الجرائم كقبض الضرائب والموثق، وذلك حسب المادة 40 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق² والمحضر، حسب المادة 35 من قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر، ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية³.
- أما في خصوص جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، فهو أيضا يتحقق ركنه المادي بمنح أو أمر أو الاستفادة من إعفاء غير قانوني للضريبة أو الرسم أو تخفيضه، أو تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة وهذا حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد الجزائري⁴.
- أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي ما يسميه المشرع الفرنسي بجنة التدخل أما المشرع المصري فيسميه بجريمة التريح، وركنها المادي يقوم على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف، أو مكلفا بالتصفية وهذا حسب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد.

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص56.

² المادة 40 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13، 2006.

³ أحسن بوسقيعة ، جزء2، المرجع السابق ، ص29.

⁴ أحسن بوسقيعة ، جزء2، نفس المرجع، ص29.

▪ أما الإختلاس فركنه المادي هو فعل الإختلاس ويختلف عن هذه الجرائم كلها.¹

الفرع السادس: تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة الإستيلاء بغير حق على المال العام

الإستيلاء لغة هو إنتزاع حيازة المال من يد الغير، فجريمة الإستيلاء على المال العام بغير حق هي استيلاء الموظف بغير حق على مال أو أوراق أو غير ذلك ملك للدولة، وسواء كان ذلك لصالح الجاني أو سهل ذلك للغير الاستيلاء عليه، كما أن لهذه الجريمة أيضا ما تشترك فيه مع جريمة إختلاس الأموال العمومية .

1- أوجه الشبه :

- تشترك جريمة الإستيلاء بغير حق على المال العام مع جريمة الإختلاس في صفة الجاني كونه موظف عمومي .
- كلا الجريمتان تقعان على المال العام .
- كما نجد أن الإستيلاء هو صورة من صور المال العام.²

2- أوجه الاختلاف :

- تختلف جريمة الإختلاس عن الاستيلاء فجريمة الإختلاس تتم من قبل الموظف الذي يحوز المال العام بحكم وظيفته وأن تغير نية الحيازة إلى التملك تؤدي إلى قيام الجريمة، وهذا ما لا نجده في جريمة الاستيلاء على المال، العام بحيث نجد أن الموظف يستولي على المال الموضوع تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة أو يسهل ذلك للغير .
- تتميز جريمة الاستيلاء بأنه قد ينزع الموظف حيازة المال خلسة أو عنوة أو حتى احتيالا، وهذا ما لا نجده في جريمة إختلاس الأموال العمومية .

المبحث الثاني : أركان جريمة الإختلاس

جريمة إختلاس الأموال العامة كغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر فيها أركانها الأساسية، و إلا لا نكون أمام جريمة الإختلاس، فإشترط المشرع صفة الجاني وهو الموظف العمومي، إضافة الى الركن المادي و المعنوي ، وسنفضل ذلك فيما يلي .

¹ أحسن بوسقيعة ، جزء2، المرجع السابق ، ص30.

² فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999، ص229.

المطلب الأول : الركن المفترض

إن جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وإعادتها بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية ، ومن البديهي أن الدولة والمؤسسات العمومية حتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة، لابد من اعتمادها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إعمال مشاريعها على أرض الواقع، إذ لابد أن تتاح لها الأموال اللازمة لتدبير مافقها، لكن في نفس الوقت يتعين إحاطة هذه الأموال بحماية صارمة، وهذا ما يعرف بحماية المال العام¹.

فجريمة الإختلاس إعتداء صارخ على المال العام يأخذ فيها الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة مال لا يحق له أخذه، بوسائل محرمة تنطوي على الغش والخيانة، ولها آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد، فضلا عن كونها جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما يتسم مرتكبي هذه الجريمة وغيرها من جرائم الأموال العامة بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس وإخفاء آثار جريمتهم، كما أن حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر على الاقتصاد القومي مما يتطلب قدرات خاصة وجهد مكثف لمواجهتها².

إذن جريمة الإختلاس من جرائم ذوي الصفة حيث لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يرتكبها ذا صفة من الصفات التي حددها المشرع في المادة 29 أعلاه، أشترط في الجاني صفة خاصة وهي أن يكون موظفاً عاماً كما هو معرف في المادة 02 من الوقاية من الفساد و مكافحته.

وبهذا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفاً عاماً، فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل إعتدائه على المال العام جريمة إختلاس.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، مصر، ص90.

² نوري الهموندي ، جرائم الأموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون ، ب ط ، التفسير للنشر و الإعلان ، بيروت، 2014 ، ص 30.

كما يشترط أيضاً أن يكون الموظف العام قد اختلس مالاً هو مختص بحيازته بسبب أو بحكم وظيفته، بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلا في اختصاص الموظف الوظيفي، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها.

و سنتناول في الفصل الثاني الموظف العمومي بالتفصيل.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في من جريمة الإختلاس في القطاع العام، من خلال ثلاثة عناصر هي سلوك المجرم و محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة و سببين ذلك في ما يأتي :

الفرع الأول : سلوك المجرم

و يتمثل سلوك المجرم في الإختلاس أو الإلتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ومحاربه سببين في يأتي الصور المذكورة في القانون.

1- الإختلاس :

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التملك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به¹، وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي :

«أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال».

وبذلك فإن فعل الإختلاس يكون تصرفاً متعارضاً مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالإختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ويتحقق فعل الإختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها بإسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الإختلاس .

¹ أحسن بوسقيعة، ج2، المرجع السابق، ص26.

وتجدر الإشارة إلى أن إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustraction بالفرنسية للتعبير عن فعل الإختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح détournement المستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الإختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة¹.

ففعل الإختلاس يتطابق مع الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الإختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الإختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الإختلاس، وهكذا يتوافر الإختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملاً بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكاً له، فالإختلاس إذن ليس فعلاً مادياً محضاً وليس نية داخلية بحتة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك.

ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الإختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الإختلاس².

إذن هذا هو فعل الإختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة إختلاس الأموال العمومية، فهو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة إختلاس الأموال العمومية حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ومحاربتها، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال (أي محل الجريمة) ولا بد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقاً.

2 - الإلتلاف

¹ أحسن بوسقيعة، جزء 2، المرجع السابق، ص 37.

² على محمد جعفر، المرجع سابق، ص 43.

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صالحيته نهائياً¹.

و تجدر الإشارة أن صورة الإتلاف مستحدثة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 119 الخاصة بتجريم فعل الإختلاس سابقاً.

و فعل الإتلاف إذا تعلق الأمر بالأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية، أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة فعل مجرم و معاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات ويشكل جنائية، و عليه نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات²، و يأخذ الفعل وصف المادة 158 من قانون العقوبات .

3 - التبيد

ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأنه يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة .

وعرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بأن التبيد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير و من هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبيد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

و يتضمن التبيد بالضرورة إختلاس الشيء، فهو تصرف الحق الإختلاس³.

¹ أحسن بوسقيعة، ج1، المرجع السابق، ص39.

² تنص المادة32من قانون العقوبات:يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

³ أحسن بوسقيعة، ج2، المرجع السابق، ص 36 و37على التوالي

4 - الاحتجاز بدون وجه حق

لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالإستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا بإحتجازه عمداً وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظاً على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

و يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمداً و بدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظاً على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الإحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

5 - الاستعمال على نحو غير شرعي

وهي الصورة التي كانت قد سقطت سهواً من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية و تم استدراك ذلك بمناسبة تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 سنة¹.

و تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في إستعمال الممتلكات و يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصاً كان أو كياناً .

قد يكون الإستعمال للغرض الشخصي، أي الإنتفاع الشخصي من المال كإستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو إستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل و في غير الغرض المخصص لها.

و قد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء أستعمل المال بعينه لصالح الغير مثالها صنع آلة لصالح الغير، أو سلم للغير حتى ينتفع به، كما لو سلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره، و لا تقتضي هذه الجريمة بالإستيلاء على المال بل يكفي مجرد إستعماله بطريقة غير شرعية².

¹ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011، يععدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد: 44، بتاريخ 2011/08/10

² حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30

الفرع الثاني : محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة، والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة إختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اکتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو :

1-الممتلكات :

وقد عرفتها المادة 02 وكالاتي: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»¹.

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح و...، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية، والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات، وأراض².

2-الأموال:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق، أما الأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية³.

3-الأشياء الأخرى ذات قيمة :

¹ المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، ج 2، المرجع السابق ، ص38.

³ فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص31.

وهي الأشياء الأخرى غير ما سبق ذكره وبيانه، فالأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ورغم أنه لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلاً للتقويم بالمال ، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات: الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية المدنية أو الجزائية كمحضر استجواب وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود لإثبات حالة أو للحصول على حق، وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلاً للجريمة، سواء كان للمال قيمة مالية أو إقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط، بل وقد يكون شيئاً يقوم مقامه أو وثيقة أو سنداً أو مستنداً أو عقداً أو مبلغاً مالياً، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى العمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي، المهم أن تكون بحيازة موظف.

ويشمل المحل كل مال وجد بحيازة الموظف مهما كان كثيراً أو قليلاً، ومهما كان مشروعاً أو لا كالسلاح المصادر ومحفوظ لدى موظف مكلف بحفظه وحراسته بمقتضى وظيفته ولا يهم إن كان ملكاً للسلطات المركزية أو للسلطات اللامركزية، المهم أنه مال عام ويقع عليه فعل الإختلاس.

الفرع الثالث : علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته، و لكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الإختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ففي جريمة الإختلاس في القطاع العام تشترط من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من نفس القانون العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضى المجلس الأعلى في القرار المؤرخ في 03 أبريل 1984 بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

ولا تقوم جريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص إذا كانت حيازة الجاني لمحل الجريمة لا صلة لها بوظيفته و مهامه، و في هذه الحالة تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام جريمة الإختلاس في حق الموثق الذي إختلس الشيء الذي سلم له، ليس بحكم وظيفته و إنما اعتباراً للثقة الشخصية لصاحب الشيء في الموثق¹. وبناء على ما سبق فلكي تتحقق العلاقة السببية بين الجاني و محل الجريمة يتعين أن يتوفر الشرطين التاليين:

1 يجب أن يكون محل الجريمة قد سلم للجاني:

أي أن يكون محل الجريمة قد دخل في الحيازة الناقصة للجاني التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه، وتفترض الحيازة الناقصة أن تسلم الجاني لمحل الجريمة ليس على أساس أنه صاحبه و إنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه ، وأنه ملزم بالمحافظة عليه وإستعماله في الغرض الذي عينه صاحبه في حدود ما يخصص به القانون.

ولا يهم الأساس الذي يتم عليه تسليم محل الجريمة و لا الطريقة أو الوسيلة التي يستلم بها، فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، و الأصل أن يستلم الجاني محل الجريمة بمحض إرادة و اختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناءً على عقد من عقود الإئتمان، ولكن من الجائر أن يعهد بمحل الجريمة إلى الجاني بناءً على طلبه ثم يستولي عليه بعد ذلك، كما هو الحال بالنسبة لرجل الشرطة القضائية الذي يحجز محل الجريمة كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك².

2 يجب أن يتم التسليم بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام:

أي أن وظيفة الجاني أو عمله هي التي جعلته يتسلم محل الجريمة، و يأخذ هذا الشرط صورتين:

✓ أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو المهام

و تشترك في هذه الصورة كل من جريمة الإختلاس في القطاع العام و الخاص، و مفادها أن إستلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في إختصاص الجاني إستناداً إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، أو إستناداً إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، ومن قبيل التسليم بحكم

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج2، ص34.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج2، ص39

الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى.

✓ أن يتم التسليم بسبب الوظيفة

وتتفرد بهذه الصورة جريمة الإختلاس في القطاع العام دون جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، و مفادها أن محل الجريمة في هذه الحالة يخرج من دائرة إختصاص الجاني و لكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائقاً أو مالاً قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي لتهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه المال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة.

ولا تتحقق العلاقة بين الجاني و الفعل المجرم إذا سهلت فقط الوظيفة أو المهام للجاني الوصول إلى محل الجريمة دون أن يكون هذا الوصول بحكمها أو بسببها، لأن المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حصرت علاقة الجاني بمحل الجريمة بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام، حسب ما إذا كان الإختلاس في القطاع العام أو الخاص، و بحكم قاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية في المادة الجزائية يتعين استبعاد صورة من تسهل له وظيفته أو مهامه، وعلى هذا الأساس فإن الجاني الذي يستولي على محل الجريمة الذي لم يسلم له بحكم وظيفته أو بسببها، حسب الأحوال حتى و لو سهلت له وظيفته أو مهامه ذلك فلا يشكل جريمة الإختلاس، كما إذا ادعى رجل الشرطة اختصاصه بتحصيل الغرامات و هو غير مختص في الأصل وتسلم بناء على ذلك مبلغ الغرامة الواجب أدائه من المحكوم عليه، فهو لم يرتكب جريمة الإختلاس بالرغم من أن صفته كشرطي هي التي سهلت له ارتكاب الفعل المجرم.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

تتشرك جريمة الإختلاس في القطاع العام مع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحقيقه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة و القصد الجنائي الخاص.

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ، وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه، بحسب ما إذا كان الإختلاس

في القطاع العام أو الخاص، و مع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة و ذلك بإختالسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتالفه.

وبالنسبة لصورة الإختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصداً خاصاً يتمثل في اتجاه نية الجاني يتملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الإنتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الإختلاس، و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازاً بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي¹.

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى في هذا الشأن أن الركن المعنوي في صورة الإختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك، و معناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، و الإمتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضه إلى المالك لا يكفي لتحقيق صورة الإختلاس، طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء، فنية التملك هي عنصر في صورة الإختلاس ولا يمكن تصور نتيجة في هذا النطاق بدون توافر نية التملك قصداً خاص².

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لعدم إبراز الركن المعنوي لجريمة الإختلاس من طرف قضاة الموضوع ، وقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 262693 بأن الحكم المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة والمتمثلة في:

- صفة الموظف.
- القصد الجنائي والمتمثل في العمد.
- أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.

وهذا يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن إلى التشديد على ضرورة إبراز كل أركان جريمة الإختلاس بصفة عامة، فقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2006/02/15 ملف رقم 354438

¹ أحسن بوسقيعة، ج2، المرجع السابق ، ص 39.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ب ط ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 447.

بأنه يعد سؤال غير قانوني السؤال المطروح بخصوص جريمة تبيد أموال عمومية الخالي من إبراز أركانها القانونية التالية:

- الفعل المادي و هو التبيد.
- القصد الجنائي و هو العمد.
- أن يكون الفاعل موظفا أو شبيها به.
- أن تكون الأموال المبددة قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها¹.

¹ ملف رقم 34438 بتاريخ 2006/02/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2006، ص 50

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل تعريف الإختلاس، فجريمة الإختلاس من بين الجرائم التي لقيت وحظيت بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهذا لما لها من إنعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع، و بينا تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وإستقلالية القانون الذي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، كما تعتبر جريمة الإختلاس من جرائم ذوي الصفة بمعنى أن هذه الجريمة يشترط إرتكابها من قبل شخص تتوفر فيه صفة معينة يشترطها القانون وهي صفة (الموظف العمومي) في جريمة الإختلاس في القطاع العام ، وبإندام هذه الصفة لا تقوم الجريمة وإنما تقوم جريمة من نوع آخر كالسرقة مثلا، وبالتالي فهذه الصفة تعتبر ركنا من الأركان التي تقوم عليها جريمة الإختلاس ألا وهو الركن المفترض في جريمة الإختلاس.

كما يشترط المشرع لقيام جريمة الإختلاس توافر ركنها المادي والمتمثل في قيام الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبيد العمدي أو الإختلاس أو الإلتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة، وذلك بمقتضى وظيفته أو بسببها، بالإضافة إلى توافر ركنها المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي كما يجب أن ننوه إلى أن القصد الجنائي العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبيد واحتجاز المال بدون وجه حق والإلتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي ولكن في صورة الإختلاس يجب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص كي تقوم الجريمة.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والآليات

الإدارية لمكافحة جريمة

الإختلاس

تطرقنا في الفصل الأول إلى البيان القانوني لجريمة الاختلاس وأهم ما يتعلق بموضوع الإختلاس، لذلك سندرس في هذا الفصل أهم التدابير الإدارية المتخذة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن جريمة الاختلاس ترتبط بالإجرام الاقتصادي، فهي جريمة إقتصادية تهدد وتفكك بالإقتصاد الوطني، وذلك نتيجة ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وبما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004، هذه الاتفاقية بدورها نفس نصت على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي في المادة 17 والاختلاس في القطاع الخاص في المادة 22 من الفصل الثالث فقد نص القانون 06-01 على مجموعة من التدابير من أجل منع حدوث جريمة الإختلاس، أيضاً محاولة منه للمحاولة الوقاية من هذه الجريمة الماسة بالمال العام.

وقد خصصنا هذا الفصل للتكلم عن أهم التدابير الوقاية التي وضعها المشرع تفاديا للإختلاس في المبحث الأول و سنتناول في المبحث الثاني الآليات الإدارية لمكافحة الإختلاس .

المبحث الأول : التدابير الوقائية عند تعيين الموظف العام كعنصر مفترض لجريمة الإختلاس

تعتبر عملية التوظيف من أهم أنشطة المصالح الإدارية حيث تهدف إلى توفير أفضل العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات، وتحقيق أكبر قدر من التوافق بين متطلبات الإدارة وخصائص كل فرد.

فالتوظيف يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة وترغيب الأفراد المؤهلين للعمل في المنظمة أو المؤسسة بغرض تحقيق الأهداف الموضوعية، فهو عملية تسعى من خلالها الإدارة العامة إلى تحقيق مجموعة أهداف كوضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة من حيث تأهيله العلمي ومهاراته الشخصية، إضافة إلى ضمان حسن سير وإدارة المرافق العامة¹.

التوظيف وإن كان يحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية مختلفة فإنه يحمل الخزينة العامة أعباء مالية كبيرة و نفقات على عاتق الدولة .

المطلب الأول : تعريف الموظف العمومي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الموظف العمومي كعنصر مفترض في جريمة الإختلاس ،على ضوء ما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة 06-03، و ما تطرق إليه المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01.

الفرع الأول : تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة 06-03:

يستلزم لتحديد صفة الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية التطرق إلى تعريف الموظف العمومي أولاً ثم شروط اكتساب صفة الموظف العمومي ثانياً.

أولاً: تعريف الموظف العمومي

عرف الأمر رقم 06-03 الموظف العام في المادة 4 منه بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري².

¹ ربحي مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص142

² الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 2006.46

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.¹ ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب القانون الأساسي للوظيفة العامة: المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.²

ثانياً: شروط اكتساب صفة الموظف العمومي:

بالنظر لمضمون المادة 4 و كذلك المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا تكون أمام موظف عام إلا بعد توافر الشروط التالية :

صدور قرار التعيين: صدور وسيلة قانونية بمقتضاها يعين الشخص في وظيفة عمومية و يمكن أن تأخذ هذه الوسيلة أو الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو يمكن أن تأخذ شكل قرار وازري أو ولائي أو حتى في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية، فلا صفة للموظف دون تعيين فينبغي على السلطة المختصة أن تصدر قراراً إدارياً تعترف بموجبه بتعيين شخص محدد وشغله لوظيفة معينة ومبينة في قرار التعيين³.

أن يشغل وظيفة دائمة: القيام بعمل دائم بحيث يقوم الموظف بخدمة الدولة بصفة دائمة ومستمرة وليس بصفة مؤقتة. فالذي يباشر وظيفة بصفة مؤقتة يخرج عن وصف الموظف العمومي.⁴

الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتبة لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، ومن ثم لا يعد موظفاً من كان في فترة تريض (تدريب).⁵

العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام: وينطبق هذا الشرط على العاملين في المرافق المختلفة في الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)،

¹ أحسن بوسقيعة، ج 2، مرجع سابق، ص 41

² المادة 2، الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق

³ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، طبعة أولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 21

⁴ محمد أبوضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 10.

⁵ أحسن بوسقيعة، ج، مرجع سابق، ص 43

ويتفق الفقه في فرنسا على أنه إذا لم يوجد مرفق عام لا توجد وظيفة، ويجب في هذا المرفق أن تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01-06 :

عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد عدة تعديلات، ومرت بمراحل تعكس في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي¹.

ويستلزم لتحديد صفة الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التطرق أولاً تعريف الموظف العمومي في القانون 01-06 ثم ثانياً فئات الموظف العمومي في القانون 01-06.

أولاً : تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 01-06:

عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو التالي :

1. "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم لهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."

وهذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في

31 أكتوبر 2003.²

¹ أحسن بوسقيعة، ج 2، مرجع سابق، ص 44

² تنص المادة 2 الفقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المكسيك المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، على تعريف الموظف العمومي كالاتي : يقصد بتعبير "موظف عمومي": "1" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته ذلك الشخص .

أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القان وني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف،

ثانيا: فئات الموظف العمومي في القانون 06 - 01:

يشتمل مصطلح "الموظف العمومي"، كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أربع فئات :

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.
- ذو الوكالة والنيابة.
- من يتولى أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات أرس مال المختلط
- من في حكم الموظف العمومي

1. ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية :

أ. **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** ويقصد به كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، وتضم هذه الفئة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء، والوزراء المنتدبون).

والأصل أن يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، وبحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، في حين تجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية.¹

ب. **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، ويمكن أن يكون معيناً في الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة ويتقاضى راتب أو لا يتقاضى بدون النظر إلى الرتبة التي تحصل عليها وبدون النظر إلى المدة التي تولى فيها وظيفته، وتشمل هذه الفئة إذا العمال الذين يشغلون مناصب بصفة دائمة والعمال الذين يستغلون مناصب بصفة مؤقتة .

ج. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** تشمل هذه الفئة من ينتمي إلى سلك القضاء كما جاء في القانون الأساسي للقضاء وتتكون هذه الفئة من القضاة التابعون لنظام القضاء العادي والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويشمل هذا السلك حسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 -

أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016 - 2017 ص 64

11 المؤرخ في 6-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.¹

2. ذو الوكالة النيابة:

الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أو عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد بالموظف الذي يشغل منصباً تشريعياً العضو في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، أما العضو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

3. من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسته ذات رأس المال المختلط:

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.²

أ. **المؤسسات العمومية:** يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تكون في شكل شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة وغير مباشرة كشركات التأمين، الخطوط الجوية الجزائرية، سونلغاز وسونطراك .

ب. **المؤسسات ذات الأرس المال المختلط:** ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأس مالها بنسبة لا تفوق 50% .

4. من في حكم الموظف: وينطبق هذا المفهوم لا سيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميون

أ. **المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:** ويحكم هذه الفئة الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين والذي يطبق على الأصناف التالية: العسكريين

¹ القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 6 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم

² أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 43

العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، وبهذا فإن أفراد الجيش الشعبي الوطني مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين خاضعون لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن هم ارتكبوا جرائم فساد.

ب. الضباط العموميون: وتشمل فئة الضباط العموميون، الموثقين العموميين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة العلنية والمترجمين الرسميين، ورغم أن هذه الفئة تقوم بوظائفها بتفويض من السلطة العامة ويحصلون على الحقوق والرسوم لحسابها، وبالتالي فهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد وبوجه عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص الأمر الذي يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف².

المطلب الثاني : إحترام مبادئ وإجراءات التوظيف و التصريح بالامتلاكات

تستمد عملية التوظيف أهميتها من أهمية دور الموظف العمومي في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الحديثة، وعليه وجب الإنتقاء الجيد للموظفين .

الفرع الأول : إحترام مبادئ و إجراءات التوظيف

كما أن مستوى الدول أصبح يقاس بمستوى موظفيها، لأجل ذلك يكون أولى بالدولة أن يكون تركيز كامل جهودها على تنظيم شؤون الموظفين لديها، وذلك بوضع قواعد ومعايير تتسم بالشفافية والموضوعية من أجل اختيار أحسن العناصر لشغل الوظائف العامة، وإحترام مبادئ التوظيف، وهو ما من شأنه أن يشكل ضماناً لعدم إنحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في عملية التعيين، والذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى شغل الوظائف العامة من طرف أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة المطلوبة، ما يؤثر سلبا على تسيير أموال المرافق العامة ويخلق حالة من التسيب والفوضى في العمل الإداري فوجب على الإدارة مايلي :

أ إحترام مبادئ التعيين في الوظائف العامة: يندرج إحترام هذه المبادئ ضمن ما يعرف بمبدأ الصلاحية في الوظائف العامة، والذي يعرف بأنه انتقاء أفضل الأشخاص المرشحين لشغل الوظيفة

¹ الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة في 01 مارس 2006،

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 68.

العمومية المعلن عنها من الذين لديهم القدرة على أداء واجباتها وتحمل أعبائها، والذين يتوفر لديهم الاستعداد الدائم للتطور والتقدم بهدف النهوض بمسؤوليات كبرى في المستقبل¹.

لقد تبني الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مبدأ الصلاحية في تولي الوظائف العامة انطلاقاً من تكريسه لأهم مبادئ التعيين في هذه الوظائف ويتعلق الأمر بـ:

مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة أصل وجود كافة الحقوق والحريات العامة، وهو مبدأ يمثل قيمة أساسية من قيم الإنسان واحترامها أمر لا غنى عنه لتقدم الإنسانية².

تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، سعى المشرع في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة إلى سن نصوص قانونية تكرر المساواة بين الأفراد في عدد من المجالات، ومنها المساواة في تولي الوظائف العامة.

يقصد بمبدأ المساواة في الوظائف العامة، أن تكون هذه الوظائف حقا لجميع الأفراد على السواء متى توافرت فيهم الكفاءات المطلوبة، فلا تكون وقفاً على طائفة أو فئة معينة، كما لا يجوز أن تكون آراء الأفراد أو معتقداتهم الدينية سبباً في منعهم من شغل الوظائف العامة.

يترتب على تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف التزام الإدارة بعدم التمييز بين المرشحين لتولي الوظائف العامة المختلفة على أساس اعتبارات دينية أو عرقية أو انتماءات سياسية، أو على أساس أسباب أو ظروف شخصية أو اجتماعية وهو المبدأ الذي كرسه قانون الوظيفة العمومية 60 - 03³، وكذلك الدستور الجزائري والذي أكد أن العبرة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة هو توافر الشروط القانونية المطلوبة.

إحترام مبدأ الجدارة: يعتبر مبدأ الجدارة من أهم المبادئ التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل المسؤولية وحسن إدارة وتسيير الشؤون العامة، ونظراً لهذه الأهمية التي يحظى بها مبدأ الجدارة، تم تكريسه كأهم الأسس التي يعتمد عليها للتعيين في الوظائف العامة لأجل النهوض بالأجهزة الإدارية، ووضع حد للتعيين عن طريق الوساطة والمحسوبية يقصد بمبدأ

¹ بدوي عبد العليم سيد محمد، مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة و ضمانات تطبيقه دراسة مقارنة"، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، مصر، السنة 2008، ص22.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص142.

³ المواد 74، 72 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الجدارة، ذلك النظام الذي يتيح الفرص المتكافئة أمام المواطنين لتولي الوظائف العامة على أساس الصلاحية وليس على أساس المحسوبية السياسية أو الاجتماعية.

تقوم الجدارة باعتبارها أساساً للاختيار في الوظائف العامة على عدد من العناصر أهمها: الاستعداد الذهني، حسن التصرف واليقظة، المبادرة والتجديد، مواجهة المواقف الجديدة في العمل، القدرة على تقبل النقد والاستجابة له، القدرة على اتخاذ القرارات...¹.

بالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نجده قد كرس مبدأ الجدارة من خلال اشتراطه لشروط موضوعية تستهدف ضمان تولى العناصر المناسبة للمناصب المطلوب شغلها²، كما اشترطت قوانين أساسية مختلفة توافر شروط معينة مرتبطة أساساً بالتأهيل وذلك بالنظر إلى خصوصية المناصب المراد شغلها، لضمان الحصول على أجدر العناصر بشغل هذه المناصب.

من جانب آخر ونظراً لأهمية مبدأ الجدارة، تم تكريسه ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 30 منه تحت باب "التدابير الوقائية في القطاع العام" على "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .

لأجل فعالية مبدأ الجدارة لا بد من إحاطته بضمانات تشريعية غاية في الأهمية تتمثل أساساً في :
-تكريس المسابقات كأساس لاختيار الموظفين لاسيما المسابقات على أساس الاختبار.

-إنشاء أجهزة مركزية تتكفل بشؤون التوظيف، حيث ونظراً لإتساع نشاط الدولة وتنوعه لم يعد اختيار الموظفين العموميين وتعيينهم بالأمر اليسير، لذلك ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بأجهزة مركزية تضم خبراء ومختصين تتولى مهمة تنظيم مسابقات التوظيف، وهو المنحى الذي سلكه المشرع في القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

¹ صبري جليبي أحمد عبد العال، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دراسة مقارنة بين النظام الإداري الوضعي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 48

² المادة 57 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة يحقق عدة مزايا أهمها إحساس الموظف بالمساواة والعدالة وما يترتب عن ذلك من أمن واستقرار وظيفي، كما يقوي دوافع الحفاظ على المال العام وعدم إهداره¹.

ب إحترام الإجراءات والشروط الشكلية للتوظيف: إن التوظيف في الوظائف العمومية هو عملية متسلسلة تمر بإجراءات ومراحل مختلفة يقع على عاتق مختلف الإدارات العمومية الالتزام بإحترامها، وإلا اعتبر عملها مشوباً بأحد عيوب المشروعية ما يجعله محلاً للطعن أو الإلغاء .

1 إحترام إجراءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في مختلف الإدارات العمومية:

لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها²، لأجل إضفاء المرونة على إجراءات تنظيم مسابقات التوظيف، وتحديد مهام ومسؤوليات المسيرين وتأهيلهم التام، وذلك لتحقيق غاية أساسية وهي ضمان الشفافية في إجراءات التوظيف من جهة، والحرص على توظيف أكفأ العناصر من جهة أخرى.

تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12- 194 صدرت التعلية رقم 10 المؤرخة في 20-02-2013 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، لأجل توضيح كفاءات وإجراءات تنظيم مسابقات التوظيف، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

- فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية .
- تبليغ نسخ عن قرارات أو مقررات فتح المسابقات والفحوص المهنية للمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة .
- إشهار مسابقات التوظيف بعد الحصول على رأي المطابقة من مصالح الوظيفة العمومية.
- فتح التسجيلات لمسابقات التوظيف .

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق ص83

² مرسوم تنفيذي رقم 12- 194، مؤرخ في 25-04-2012، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 03-05-2012

- دراسة ملفات الترشيح للمسابقات والامتحانات في أجل أقصاه 10 أيام التي تلي تاريخ غلق التسجيلات .
- إجراء مسابقات التوظيف على مستوى إقليم الولاية التي يوجد بها المنصب المطلوب شغله، باستثناء المسابقات ذات الطابع الوطني.
- إعلان نتائج مسابقات التوظيف .
- دعوة المترشحين الناجحين المقبولين نهائيا إلى الالتحاق بمناصبهم¹.

2 عقلة استعمال المناصب المالية:

يشترط القانون أن يكون التعيين في وظيفة شاغرة، فكل توظيف لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية .

يتم تحديد المناصب المالية الشاغرة وتوزيعها من طرف المؤسسات والإدارات العمومية بمجرد تبليغها مدونة ميزانية السنة المالية المعنية، وفي هذا الإطار وبغية وضع أسس التسيير التوقعي للموارد البشرية في الإدارات العمومية وعقلة استعمال المناصب المالية، ينبغي أن تحدد سنويا الاختيارات والتوجهات الرئيسية للسياسة القطاعية لتوظيف الموظفين، على ضوء أهداف المخطط الخماسي للموارد البشرية للقطاع بمقرر من الوزير أو من السلطة التي لها صلاحية التعيين².

من جانب آخر، إشتراط المرسوم التنفيذي رقم 12-194 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، أن يتم الأخذ في الحسبان عند تحديد المناصب المالية الشاغرة المراد توزيعها، المناصب المالية المنشأة في إطار السنة المالية المعنية، وكذا المناصب المالية التي تم الإبقاء عليها ولم تستعمل من السنة المالية المنصرمة، وهذا حرصا على عدم إهدار المناصب المالية .

¹ المواد من 01 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 ، مرجع سابق.

² تعليمة المديرية العامة للتوظيف العمومية رقم 10 المؤرخة في 02-02-2013 .

نظرا لأهمية وضرورة التوظيف في حدود المناصب المالية الشاغرة، وفقا للمتطلبات الفعلية للإدارة وبشكل عقلاني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-194 رتب صراحة البطلان وانعدام الأثر القانوني على كل قرار تعيين افتقد للمنصب المالي الشاغر المخصص للوظيفة المعنية¹.

3 الالتزام بالشروط العامة لشغل الوظائف العمومية: لقد أورد الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية شروطا عامة يجب توافرها في كل مترشح لشغل وظيفة عمومية، كالجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية، والوجود في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، المؤهل العلمي المطلوب...².

إضافة إلى هذه الشروط العامة، يمكن لمختلف الإدارات العمومية تنظيم الفحص الطبي أو إجراء تحقيق إداري مسبق للتوظيف في بعض الأسلاك، إضافة إلى شروط خاصة نصت عليها القوانين الأساسية لبعض الأسلاك، تتلاءم مع خصوصية الوظيفة المراد شغلها.

4 إحترام طرق اختيار الموظفين العموميين: لقد حددت المادة 08 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أربعة طرق للتوظيف لا يمكن للإدارات الخروج عنها، وهذا سعيا من المشرع إلى ضمان التعيين في الوظيفة العمومية لمن هم أهل لها بعيدا عن المحاباة والمحسوبية:

أ-المسابقة على أساس الإختبار: يقوم التعيين في الوظائف العامة عن طريق المسابقة على أساس الإختبار بإنقاء وإختيار أفضل المرشحين من خلال إجراء إختبار مسبق، حيث يكون النجاح في إمتحان المسابقة هو الفيصل النهائي للتعين في الوظيفة العمومية.

تعتبر المسابقة على أساس الاختبار من أحسن أساليب التعيين في الوظائف العامة لقيامها على معيار موضوعي يحدد الأجدر بتولي الوظيفة وهو الاختبار، والذي يجريه المترشحون في نفس الظروف وبالتالي يعتبر الناجح فيه أهلا لتولي الوظيفة.

ب-المسابقة على أساس الشهادة: تكون لمختلف الإدارات العمومية الحرية في إتباع هذا الأسلوب من أنماط التوظيف، إلا أنها تكون ملزمة بإتباعه إذا كان التوظيف يتعلق بالأعوان المتعاقدين أو

¹ المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194.

² المواد 75، 76، 77 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق

الأعوان الممارسين في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، المستوفين للشروط القانونية الأساسية المطلوبة¹.

يتم التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة وفق معايير إنتقاء تلتزم بها الإدارة العمومية عند تقييمها للمرشحين، مع تنقيط محدد لكل معيار، وهذه المعايير وكذا تنقيطها يتغير حسب طبيعة المنصب المراد شغله والخصوصيات المرتبطة به.

ج- الفحص المهني: هو طريقة توظيف تعتمد على إجراء إختبار أيضا إلا أنها تكون خاصة فقط بالتوظيف الخارجي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .

يضم الفحص المهني إختبارات شفوية وكتابية إضافة إلى إختبارات تطبيقية تتلاءم مع الوظيفة المراد شغلها .

د- التوظيف المباشر: هو ذلك الأسلوب من أساليب التوظيف الذي يخص المترشحين خريجي المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، حيث تعمل هذه المؤسسات بموجب إتفاقات تربطها مع المؤسسات والإدارات العمومية .

تقوم الدولة في هذه الحالة بإنشاء مدارس ومعاهد متخصصة لتدريب المترشحين لشغل الوظيفة العمومية فنياً وعلمياً وتضع شروطاً للالتحاق بها، وتلتزم الدولة بتعيين خريجي هذه المدارس والمعاهد مباشرة².

ثانياً: التصريح بالامتلاكات

إن أخلقة الوظيفة العامة تقتضي ترسيخ منظومة القيم التي تنص على الشفافية والنزاهة والمحاسبة ومحاربة الفساد، وتطبيق تدابير عملية تجسد تلك القيم على أرض الواقع ومن تلك الآليات التطبيقية التصريح الإجباري بالامتلاكات .

لقد اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية من الإختلاس وجرائم الفساد في القطاع العام، لأنه إجراء يساهم في ترسيخ نزاهة الموظف

¹ المادتين 30، 90 من المرسوم التنفيذي رقم 21-194، يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها ، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 03-05-2012 .

² شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 16

العمومي وتكريس المساءلة الفعلية، كما أنه يجسد مراقبة حركة الأموال إن كانت هناك شبهة لصلوعه في جريمة من جرائم الفساد.

يقصد بالتصريح بالامتلاك إلزام كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يدلي بمعلومات مفصلة عن كافة ممتلكاته، والتي يقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها¹، أي أنه إقرار بذمته المالية قبل توليه الوظيفة العامة وبعد انتهاء مهامه لأجل مراقبة حركة أمواله ومراقبة أي زيادة لا تتناسب مع راتبه ومداخيله المشروعة.

- **كيفية التصريح بالامتلاك:** كما سبق القول فإن إجراء التصريح بالامتلاك فرض على الموظف العمومي قصد ضمان شفافية الحياة الوظيفية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وهو يتم وفق شكليات وكيفية حددها قانون مكافحة الفساد 06-01 المعدل والمتمم:

أشكال التصريح بالامتلاك وأجاله: بالرجوع إلى المادة 40 من القانون 06-01 بفقراتها 02، 03، 04 نجد أن التصريح بالامتلاك يكون عند التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة وعند نهاية العهدة أو انتهاء الوظيفة، كما يكون أثناء تأدية الوظيفة أو العهدة عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية:

أ- **التصريح بالامتلاك الابتدائي:** وهو التصريح الذي يلتزم به الموظف العمومي عند بداية حياته الوظيفية والتي تكون بالتنصيب، أو عند بداية عهده الانتخابية ويتعلق الأمر هنا برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان المنتخبين، أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية .

يلتزم الموظف العام بتقديم هذا التصريح خلال أجل شهر يبدأ احتسابه من تاريخ تنصيبه أو بداية عهده الانتخابية .

هذه المادة لم تشر إلى الحالة التي يمكن فيها الموظف أن يتمتع أو يتكاسل عن تقديم التصريح في الأجل المحدد، إلا أن المشرع أعطى في المادة 36 من القانون رقم 06-01 أجلا آخر لأجل

¹ المادة 20 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 44، بتاريخ 2011/08/10

تدارك هذا الوضع، حيث منح للموظف أجل شهرين يحتسب من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية بإهماله لهذا الإجراء لأجل تقديم تصريح.

فإن انقضى أجل الشهرين دون تقديم أي تصريح عد الموظف - حسب القانون - مخالفاً لأحكام المادة 36 مما يستوجب توقيع العقاب المقرر له.

ب- **التصريح بالامتلاكات التجديدي:** إذا طرأت زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي خلال مساره الوظيفي فإن ذلك يقتضي وجوباً تعديل وتجديد تصريحه بالامتلاكات.

يمكن إبداء ملاحظتين بشأن التصريح التجديدي :

- الأولى تتعلق بالأجال حيث أن المشرع لم يشر إلى أي أجل يلزم فيه الموظف بتقديم تصريحه، إلا أنه يمكن القول أن المادة 36 من القانون رقم 06-01 تنطبق أيضاً على التصريح التجديدي، حيث يذكر الموظف بالطرق القانونية بتقديم تصريحه وتحتسب شهرين من تاريخ تذكيره، فإن انقضت ولم يقدم أي تصريح وقع تحت طائلة العقوبة المقررة قانوناً.

- الثانية تتعلق بالزيادة في الذمة المالية حيث لم يبين قيمة هذه الزيادة ومتى تقتضي وجوباً تجديد التصريح ومن هي الجهة التي تتولى تقرير إن كانت تستدعي فعلاً تجديد التصريح لأجلها أم لا، فقد اكتفى المشرع بقوله "زيادة معتبرة"، وهو ما يفتح المجال للتملص من هذا الالتزام .

ج- **التصريح بالامتلاكات النهائي:** في حقيقة الأمر إن التصريح النهائي يحظى بأهمية جد بالغة بالنظر إلى كونه يوضح مقدار الزيادة في الذمة المالية مقارنة بالذمة المصرح بها عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، ومدى توافق هذه الزيادة مع المداخل المشروعة للموظف العمومي، فهو الذي يكرس فعلياً مبدأ "من أين لك هذا".

لقد نصت المادة 4/40 من القانون رقم 06-01 على هذا الشكل من التصريح حيث يلتزم الموظف العمومي بتقديمه عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إلا أن المادة لم تحدد المدة القصوى التي يلتزم فيها الموظف بتقديم التصريح كما هو الشأن في التصريح الابتدائي، إلا أن المادة 63 من نفس القانون أكدت أن الموظف الذي انتهت خدمته أو عهده الانتخابية ولم يقدم تصريحاً بامتلاكاته خلال شهرين من تذكيره بالطرق القانونية يتعرض للعقوبات المقررة قانوناً.

2- **محتوى التصريح بالامتلاكات:** أحالت المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التنظيم بشأن البيانات الواجب ذكرها في التصريح، ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات ، والذي يكون في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب .

يتضمن التصريح بالامتلاكات بداية تحديد شكل التصريح إن كان ابتدائياً أم تجديدياً أم نهائياً، ثم بيانات خاصة بهوية المكتب كإسمه وإسم والديه ووظيفته ..، ثم الامتلاكات المصرح بها والتي يمكن تصنيفها إلى :

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- السيولة النقدية والاستثمارات .
- الأملاك والتصريحات الأخرى: ويتعلق الأمر بالأملاك التي لم تذكر ضمن فئة من الفئات السابق ذكرها، إضافة إلى أي تصريح آخر يقدمه المكتب¹.

3- **الجهة المخول لها تلقي التصريح بالامتلاكات:** منحت المادة 60 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سلطة تلقي التصريحات بالامتلاكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وللرئيس الأول للمحكمة العليا :

أ- **تقديم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصاريح بالامتلاكات إما مباشرة من طرف المكتب أو بإحالتها من طرف السلطات السلمية أو الوصية للموظف المكتب :

أ-1- **تلقي الهيئة للتصريحات مباشرة:** تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، وتقوم بدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها عن طريق القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، وهو القسم الذي استحدثه المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بعد أن كانت مديرية التحاليل والتحقيقات هي من تباشر التدقيق في التصريحات بالامتلاكات،

¹ نموذج التصريح بالامتلاكات الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

وهومسعى من المنظم لخلق قسم متخصص فقط في تلقي التصريحات ومعالجتها سعياً منه إلى تفعيل هذا الإجراء الهام .

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة مباشرة تصريحات كل من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية، وكذلك رؤساء وأعضاء المجالس الولائية، هذه التصريحات تكون محل نشر عن طريق التعليق في لوح الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من اكتبه أمام الهيئة، لأجل تكريس الرقابة الشعبية على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة .

أ-2- تلقي الهيئة للتصريحات من السلطة الوصية أو السلمية المختصة: في هذه الحالة تتلقى السلطة الوصية أو السلطة السلمية المختصة حسب الحالة، تصريحات الموظفين العموميين غير أولئك الذين ألزمهم القانون بتقديم تصريحاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، أو أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ل يتم إحالة هذه التصريحات إلى الهيئة.

لقد ألزم المرسوم الرئاسي رقم 06- 415 الذي يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإكتتاب التصريح في الأجل المحدد قانوناً وهو شهر من تاريخ بداية الخدمة أو العهدة، وعند كل زيادة معتبرة وعند انتهاء الخدمة، وميز المرسوم الرئاسي 06- 415 بين سلطتين لتلقي التصريحات:

- **السلطة الوصية:** يكون التصريح أمام السلطة الوصية للموظف بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا أو وظائف عليا في الدولة.

- **السلطة السلمية:** تتلقى السلطة السلمية المباشرة التصريحات بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، حيث حدد هذا القرار كل جهة إدارية أصلية والأعوان العموميين التابعين لها المعنيين بالتصريح بالامتلاكات في مختلف الوزارات .

ب- تقديم التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: على الرغم من أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تلقي التصريحات بالامتلاكات للموظفين العموميين، فإن القانون منح بالموازاة مع ذلك للرئيس الأول للمحكمة العليا سلطة تلقي تصريحات فئة معينة من الموظفين العموميين، كما اشترط القانون نشر محتوى هذه

التصريحات في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ تسلم الموظفين لمهامهم أو انتخابهم، ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس الجمهورية
- أعضاء البرلمان
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه
- الوزير الأول وأعضاء الحكومة
- رئيس مجلس المحاسبة
- محافظ بنك الجزائر
- السفراء والقناصل
- الولاية
- القضاة

رتب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات جزاءً جنائياً، وأكثر من ذلك وضع قرينة قانونية مفادها أن أي زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي لا تتناسب مع مداخيله المشروعية تعتبر قرينة على إرتكابه فعلاً معاقباً عليه باعتباره إثارة غير مشروع، ما لم يتمكن من تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة¹.

أورد المشرع أربعة صور للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في شكل أربعة جرائم :

- 1- جريمة عدم التصريح بالامتلاكات.
- 2- جريمة التصريح غير الكامل أو غير الصحيح أو الخاطئ .
- 3- جريمة الإدلاء بملاحظات خاطئة .
- 4- جريمة خرق الالتزامات التي يفرضها القانون.

¹ المادة 37 من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

المبحث الثاني : الآليات الإدارية لحماية المال العام من الإختلاس

تساهم الهيئات الإدارية بمختلف أنواعها، و أجهزتها، وآلياتها في الحفاظ و حماية المال العام من الإختلاس، وهذا راجع لتزايد اهميتها في نظام الدولة و التي تمثل الحماية و أداة فعالة لتدخلها في جميع الميادين والمجالات، لكي تتمكن من الحد من الإعتداء على الأموال العمومية .

المطلب الأول : الهيئات الادارية المنبثقة عن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بالإضافة إلى تجريم فعل الإختلاس قام المشرع كذلك بإنشاء هيئة وطنية مهمتها الكشف والتقصي عليها، ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضاً إستحداث الديوان المركزي قمع الفساد.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص المشرع الجزائري على إنشاء جهاز من نوع خاص، من خلال القانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، يعرف هذا الجهاز بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال المواد من 17 إلى 24 منه، والذي بين المشرع من خلاله النظام القانوني للهيئة و تدابير استقلاليتها ومهامها، وعلاقتها بالسلطات القضائية، تاركاً بذلك مسألة تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم¹.

وقد باشرت الهيئة عملها الفعلي بتاريخ 05 جانفي 2011 بعد أداء أعضائها المعينون بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010 اليمين القانونية، وذلك بعد تجاوز الصعوبات التي واجهت تشكيلها، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع هذه الأخيرة لدى رئيس الجمهورية، وهو ما أكدته المادة 18 من القانون السالف الذكر².

كما أعاد المشرع الجزائري نفس التكييف القانوني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وسيرها، والذي جاء في نص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006. يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. جريدة رسمية. عدد74. صادرة في 22 نوفمبر 2006. ص17. معدل و متمم. بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012. جريدة رسمية. عدد8. صادرة في 15 فيفري 2012.

² أنظر المادة 18. القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

المادة 02 منه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية" ، فالهيئة مؤسسة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة، لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصاية من السلطة التنفيذية، لكن هذا لا يعني عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

وقد أضاف الفصل الثالث المعنون بـ "المؤسسات الاستشارية" من التعديل الدستوري بتاريخ 06 مارس 2016، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المؤسسات الاستشارية للدولة الجزائرية من خلال المواد 202 و 203 منه¹.

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قفد نص المشرع الجزائري على ضرورة تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها وفقا للمادة 19 فقرة 2 ، حيث لم يحدد المشرع تنظيمها ولا تشكيلتها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بل أحالها إلى التنظيم، الذي أصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413، محددًا بموجبه تنظيم الهيئة وتشكيلتها وهي كالتالي:

1 رئيس الهيئة: يتم تعيين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وتتمثل مهامه الأساسية في

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج الهيئة والنظام الداخلي لها .
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

¹ أنظر المادتين 202 جديدة و 203 جديدة، القانون رقم 16-01. المتضمن التعديل الدستوري 2016. مصدر سابق

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات¹.

بالإضافة إلى المهام الإدارية سألقة الذكر، يتمتع رئيس الهيئة بمهام مالية، بحيث يعتبر هذا الأخير الأمر بالصرف للهيئة، و يقوم بإعداد الميزانية بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم.

2 مجلس اليقظة و التقييم: يتكون مجلس اليقظة و التقييم من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها، حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، المعروف بالنزاهة والكفاءة.

يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع المجلس في اجتماعات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيس الهيئة، يقوم رئيس المجلس بإعداد جدول أعمال ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً في الاجتماعات العادية، أما بالنسبة للاجتماعات غير العادية يجب أن لا تقل مدة الإرسال على ثمانية أيام على الأقل، و يحضر محضر على أشغال الهيئة.

وتتمثل معظم مهام مجلس اليقظة و التقييم في المهام الاستشارية، حيث يقوم بإبداء آرائه في المسائل التالية :

- مناقشة برنامج عمل الهيئة وشروط و كفاءات تطبيقه .
- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد .
- تقديم تقارير وآراء و توصيات الهيئة .
- مناقشة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة .
- مناقشة ميزانية الهيئة .
- مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية .
- تحويل الملفات التي تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام² .

¹ أنظر المادة 09. المرسوم الرئاسي رقم 06-413. يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. معدل و متمم. مصدر سابق

² أنظر المادة 11. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المصدر السابق

3 الأمانة العامة: يتم تزويد الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من طرف رئيس الهيئة والتي نصت عليه المادة 07 المعدلة، من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي يساعده نائبي مدير، الأول مكلف بالميزانية والمحاسبة، أما الثاني مكلف بالمستخدمين و الوسائل، تنظم المدرّبتين في مكاتب، يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي¹:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.

4 قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس: في إطار إعادة هيكلة الهيئة ، عدّل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 و من خلال المادتين 06 و 12 منه تسمية هذا القسم، والذي كان يطلق عليه قبل التعديل أي من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ب مديرية الوقاية و التحسيس² .

لكن ما نلاحظه أن المرسوم الجديد على غرار القديم لم يحدد تشكيلة القسم المكلف بالوثائق والتحليل، رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته.

5 قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: رأى المشرع الجزائري من خلال تعديله للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، أنه من المناسب تخصيص قسم مستقل يتكفل بمسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات ملحق عكس المرسوم القديم الذي لم يكن يعرف من خلاله هذا القسم، والذي كان يسند مهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات إلى مديرية التحاليل والتحقيقات للقيام بذلك والتي نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديلها بالقول

¹ أنظر المادة 07. المرسوم الرئاسي رقم 12-64. يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، مؤرخ في 07 فيفري 2012. جريدة رسمية. عدد 8. صادرة في 15 فيفري 2012.

² أنظر المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .

نظرا للأهمية البالغة لعملية التصريح بالامتلاكات، خصص المشرع الجزائري قسما خاصا لها والذي نص من خلال المادة 13 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على " يُكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، على الخصوص بما يلي: تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين"...، والتي من خلالها يتم التحقق في مدى تضخم الثروة من عدمه ، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع ، والتي من خلالها يمكننا كشف جريمة اختلاس المال العام، لكن لم يحدد المشرع عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم ولا طريقة عمله، وترك ذلك للنظام الداخلي للهيئة¹.

6 قسم التنسيق و التعاون الدولي: لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا القسم في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413، بل تم استحداثه من خلال التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي تم بموجبه تعديل المادة 06، التي تنص على " تزوّد الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:.. قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي".، ومن خلالها أضاف المشرع المادة 13 مكرر والتي تنص على المهام والصلاحيات التي يتمتع بها هذا القسم .

وعليه نلاحظ من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إن مراسيم تعيين رئيسها وأعضائها الستة، قد تأخرت أربع سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عملها طيلة هذه المدة، وبصدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 والذي تم بموجبه تعيين رئيس الهيئة وأعضائها، الذين تم تنصيبهم فعليا بعد أداءهم اليمين القانونية²، بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 04 جانفي 2010.

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تكلف الهيئة بـ:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص92

² أنظر المادة 19 فقرة 1. القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مصدر سابق.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقترح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و النظر في مدى فعاليتها .
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 لاسيما في فقرتيها 01 و 03 ، والتي نصت على كيفية التصريح بالامتلاكات .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها .

بالتنم عن في المهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يلاحظ ما يلي :

- تركيز الهيئة على المبادئ الأساسية التي تدعم الحكم الراشد ودولة القانون، وتحمي من خلالها المال العام من شتى أنواع الفساد، كالشفافية، وإشراك جميع الهيئات العمومية والخاصة، وكذا المواطنين، في سياسة الوقاية ومكافحة الفساد.

- كذلك نجد من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة، تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين، مما يمكنها من معرفة مدى تطور الذمة المالية للموظف العمومي، والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحديد فئة معينة من الموظفين العموميين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأقصى فئة أخرى من التصريح بالامتلاكات، و المنصوص عليهم في المادة 06 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على غرار رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، الوزير الأول و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء و القناصل، الولاة، القضاة، و بذلك أحالهم على القانون على الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- من جهة أخرى نلاحظ أن الهيئة لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية، وإنما يقتصر دوره على تلقي التصريحات بالامتلاكات فقط، دون دراستها واستغلالها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

بغرض تدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تم المشرع الجزائري القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب الأمر رقم 10-05، وهذا تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009² والتي أكد من خلالها على ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي يعد أداة عملياتية للتصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها وعليه للإحاطة أكثر بدور الديوان المركزي لقمع الفساد .

أ. الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بغرض تحديد الطبيعة القانونية للديوان، نعطي تعريفا له، ثم ونحدد تشكيلته كالاتي :

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006. يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية، عدد74، صادرة في 22 نوفمبر 2006. ص 20

² تعليمية رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009. متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد. صادرة عن رئيس الجمهورية السابق .

1- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد: لقد جاء الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، بباب ثالث مكرر تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد"، والذي نصت المادة 24 مكرر منه على "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد..." بالإضافة إلى تعديل المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي أضاف بموجبها فقرة تنص على تعريف مصطلح الديوان بالقول "الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد".

كما ترك المشرع الجزائري تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد إلى التنظيم، والذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، هذا الأخير الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209¹.

بالعودة إلى المرسومين الرئاسيين سالف الذكر، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد، هو عبارة عن مؤسسة أنشئت خصيصا لقمع الفساد، يتميز بجملة من الخصائص تساهم في تحديد دوره في مكافحة الفساد، فهو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، بالإضافة إلى تبعيته إلى وزير العدل حافظ الأختام، كذلك عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

أ.الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية: وهو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد"، فهو جهاز أغلبية تشكيلته، ضباط وأعاون الشرطة القضائية، الذين يحدد عددهم قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني².

ب.تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: وهو التعديل الذي جاءت به المادة 03 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي تنص على "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام"...، والذي كان قبل التعديل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مما يجعله جهازاً خاضعاً للسلطة التنفيذية رغم طبيعته القضائية .

ج.عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014. يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011. يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره. جريدة رسمية. عدد46.

² أنظر المادة 08. المرسوم الرئاسي رقم 14-209. المعدل و المتمم للمرسوم المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

خلافًا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، رغم المهام الموكلة اليه المتمثلة في البحث والتحري، فالمدبر العام للديوان حسب ماجاء في المادة 23 المعدلة و المتممة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 يحد الميزانية ويعرضها للموافقة على وزير العدل حافظ الأختام، فالديوان في هذه الحالة غير مستقل لأنه تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، فلا يمكن ضمان الاستقلالية الوظيفية دون التمتع بالشخصية المعنوية.

ب. تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

ترك المشرع الجزائري تحديد تشكيلة وتنظيم الديوان للتنظيم، و الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، والتي سوف نبيتها من خلال:

أ. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: وهو ما جاء به الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من خلال المواد 06 و 07 و 09، بالإضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، فالديوان يتشكل من:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
- يمكن كذلك تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
- يمكن الاستعانة بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات عالية في مجال مكافحة الفساد.

ب. تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: وهو ما جاء به الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، وعليه فالديوان يتشكل من :

- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد: وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، هذا الأخير الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس

الجمهورية، بناءً على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، والذي يتمتع بصلاحيات ذات طبيعة إدارية وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم.

- الديوان: الذي يقوم برئاسته رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، يكون عمله تحت سلطة المدير العام، حسب نص المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل والمتمم.
- مديرية التحريات: والتي تنظم بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العامة، وقد نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على مهامها، والتي تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد، فيمكن للمديرية القيام بأي إجراء تراه مناسباً للكشف عن جرائم الفساد.
- مديرية الإدارة العامة: توضع تحت سلطة المدير العام، تختص بتسيير المستخدمين والوسائل المادية و المالية، حسب ما جاء في نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-246.

د.صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، العديد من الاختصاصات والمهام القمعية، وذلك من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني، وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹.

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة البحث والتحري في جرائم الفساد حسب ما جاء في نص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد مع إحالة مرتكبيها على القضاء .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

¹ أنظر المادة 24 مكرر 1. الأمر رقم 10-05. المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 26 اوت 2010.

وعليه نستخلص أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتميز بمهام ردية قمعية، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتميز بالمهام الوقائية التحسيسية

هـ. **تمديد الاختصاص المحلي لضباط الديوان:** وسَّع المشرع الجزائري دائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم المنصوص عليها حصرا وفق نفس القانون، والذي استثنى منها جرائم الفساد المنصوص عليها وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالقول " ويمتد إختصاصهم المحلي في الجرائم المرتبطة بها، إلى كامل التراب الوطني"، على امتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها عبر كامل التراب الوطني، فهو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط، دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئات والمصالح الأخرى، الذين يخضعون للقواعد العامة المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، الذي خوله المشرع الجزائري جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة به، وذلك في عدة مجالات على غرار التحريات والمعاینات، والتي تمكنه من التحكم الأمتل في استغلال الموارد والوسائل والأموال العامة، ولإلزام بدور مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام من جريمة الاختلاس، قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث أعرض في الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، أما الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة و أخيراً تقييمها .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

بغرض إعطاء لمحة عن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة إرتأيت تقسيم هذا الفرع إلى أولا: تعريف مجلس المحاسبة، أما ثانيا: تنظيم مجلس المحاسبة .

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من الهيئات الرقابية التي نص عليها المشرع الجزائري، فقد أنشأ بموجب المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976¹، غير أن تأسيس هذه الهيئة بشكل ف علي يعود إلى سنة 1980² وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ، ودستور 1996 بموجب المادة 170 منه و التي عدلت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وبالرجوع إلى المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم، نجد أنها تعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العامة، وبهذه الصفة يدخل في اختصاصه التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات العمومية، والتي يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ويبرز دور مجلس المحاسبة من خلال ممارسته صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية، التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وواجب النزاهة، الضارة بالأموال العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 4 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم .

بالإضافة إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر الذي قد يصيب الخزينة العمومية، أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهو ما نصت عليه المادة 26 فقرة 2 من نفس الأمر³.

ثانياً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة من عدة هياكل تتلاءم والدور المنوط به، بعضها نظم بالشكل الذي يتناسب مع الوظيفة الرئيسية القضائية والإدارية للمجلس، والبعض الآخر نظم في شكل هياكل إدارية مساعدة كآلاتي:

- رئيس مجلس المحاسبة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية⁴.

¹ أنظر المادة 190. أمر رقم 76-97 مؤرخ 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. جريدة رسمية. عدد 94. صادرة في 24 نوفمبر 1976.

² القانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980. يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة. جريدة رسمية. عدد 10. صادرة في 04 مارس 1980. ص 38

³ سامية شويخي. أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي للرقابة على المال العام. مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان. كلية العلوم الاقتصادية. 2011. ص 85.

⁴ الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995. المتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة. جريدة رسمية.

- نائب رئيس مجلس المحاسبة: يعين بمرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة .
- الناظر العام لمجلس المحاسبة: يعين بناءً على إقتراح من الوزير الأول .
- رؤساء الغرف: يعينون بموجب مرسوم رئاسي، بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة¹
- رؤساء الفروع .
- المستشارون و المحاسبون: يعينون بمرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس القضاة التابع لمجلس المحاسبة.

-**التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة:** يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، ومصالح إدارية وتقنية تتولى مهام التدعيم .

أ. **غرف مجلس المحاسبة:** يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية غرف ذات اختصاص وطني، وتسعة غرف ذات اختصاص إقليمي، وكذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ويحتوي المجلس كذلك على :

- النظارة العامة: تتولى مهمة النيابة العامة².
 - كتابة الضبط الرئيسي .
 - مكتب المقررين العامين .
- ب . **المصالح الإدارية و التقنية:** تشمل كل من الأمانة العامة، قسم تقنيات التحليل و الرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة و الوسائل، الديوان³ .

الفرع الثاني : مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

تتوسع سلطات مجلس المحاسبة في الرقابة لتشمل التسيير المالي لمصالح الدولة ، والجماعات الإقليمية، و المؤسسات والمرافق العمومية بمختلف أنواعها، كما تخضع أيضا لرقابته المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و المؤسسات و الهيئات التي تمارس نشاطاً صناعياً،

عدد48. صادرة في 03 سبتمبر 1995. ص 11

¹ أنظر المادة 44. الأمر رقم 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية. عدد 39. المؤرخ في 17 يوليو 1995

² أنظر المادة 32. الأمر رقم 95-20. المصدر السابق

³ www.ccomptes.org.dz . تنظيم مجلس المحاسبة. أطلع عليه بتاريخ 30 مارس 2020. على الساعة 19:30.

أو تجارياً، أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كذلك مراقبة تسيير الأسهم العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات التي للدولة جزءاً من رأس مالها¹.
بينما أخرج المشرع الجزائري بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة من خلال تعديل الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة² كما يمارس هذا الأخير رقابته على تسيير الشركات و المؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والذي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بالأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

ولتمكين مجلس المحاسبة من القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه، منحه القانون الجزائري صلاحيات عديدة، إذ له أن يحتمل مسؤولية أي مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لكل مسؤول أو عون في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته، وهذا من خلال ممارسته لحقه في الإطلاع على جميع الوثائق التي تسهل له تطبيق رقابته المالية، أو الوثائق اللازمة لتقييم تسيير المصالح الخاضعة لرقابته، أو من خلال تطبيق سلطته في إجراء التحريات اللازمة من أجل الإطلاع عن كثب على العمليات المنجزة وذلك بنص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة .

و تكمن إجراءات الرقابة المتخذة من طرف مجلس المحاسبة في مدى صحة الإيرادات و النفقات، وفي حسن التسيير الأمثل للأموال العامة ، والذي يقوم بتنظيمها بصفة مباغثة على الوثائق وفي الميدان، مع اتخاذ كل الإجراءات التي يراها المجلس ضرورية لضمان سرية تحقيقاته وتحرياته، وتبلغ له عند الطلب كل معلومة أو وثيقة يراها ضرورية لبسط رقابته على العمليات المالية والمحاسبية، أو لتقييم تسيير الوسائل والأموال العامة، كذلك يتلقى مجلس المحاسبة التقارير التي تعدها أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للتدخل في مصالح الدولة حول تسيير الهيئات العمومية، وفي هذا السياق لا يكون أعوان ومسؤولو أجهزة الرقابة الخارجية ملزمين باحترام السلطة السلمية أو حفظ السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.

¹ عبد الوهاب علاق. الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستي. جامعة بسكرة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية 2004، ص 116.

² أنظر المادة 08 فقرة 2. الأمر رقم 10-02. المعدل و المتمم لمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 50، 2010.

في حالة ما إذا كشفت نتائج التحقيق والتدقيق التي قام بها مجلس المحاسبة، بأنه توجد مخالفة في استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، واستعملت لغرض غير الذي سطرت من أجله، يقدم رئيس الغرفة المختصة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة، هذا الأخير يقوم بتبليغه إلى الناظر العام، والذي يقوم بـ:

1 - إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس الغرفة، ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة إذ رأى أن لا مجال للمتابعة .

2 - وإما أن يحرر استنتاجاته ويقوم بإرسال الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق في الموضوع، و يعدّ هذا الإرسال بمثابة إخطار لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق و عليه يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بتعيين مقرر يكلف بالتحقيق في الملف، يتم التحقيق حضورياً.¹

كذلك إذا تبين للناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أو المتقاضيين المتابعين أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والتي تكون مبررة، ويعيد الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يعدّ هذا الإرسال بمثابة إخطار لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبحث في الملف

وعليه يقوم رئيس الغرفة بعد إخطاره، بتعيين مقرر من القضاة المكونين لتشكيلة المداولة، حيث يكلف هذا المقرر بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم، بعدئذ يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة، ويعلم بذلك رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، كما يقوم باستدعاء الأشخاص المتابعين بناءً على رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام .

يقوم رئيس الجلسة بعرض القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام و المتابع ووكيله وكاتب الضبط، ويبلغ القرار للناظر العام، وإلى الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذلك إلى المعني بالأمر، وإلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها.

¹ أنظر المادة 94. الأمر رقم 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة ، مصدر سابق.

يجب إطلاع ملف الموظف العام الذي ثبت تورطه في الإختلاس لمسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العامة تسييراً سليماً، ويرسل الملف الخاص بالرقابة إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية حسب نص المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

الفرع الثالث : تقييم مجلس المحاسبة

إستناداً إلى عرض أهم إختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العام ، آلية للوقاية من جرائم الفساد والممارسات اللاقانونية في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام و طرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عدة عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية وعلى الرغم من المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية. فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأً عام، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق البداف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية، فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد على فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توفر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون التأثير أو توجيه خارجي في شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها وحتى لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي، والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة دور المراقبة على الأموال العامة خاضعة لرقابتها، لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي.

المطلب الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية

تكتسي الرقابة مكانة مهمة فالمشرع أعطى للرقابة سلطة دستورية حيث على ان الهيئات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييره، والتي من خلالها يتم التأكيد في الشرعية و قانونية التعاملات، وبالتالي تقديم الحماية للأموال العامة المرصودة لهذه الصفقات .

الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة

حسب المادة 165 من قانون الصفقات العمومية فإنه تُحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة للصفقات العمومية وتختص هذه اللجان بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون¹ ، هذه اللجان في :

أ - اللجنة البلدية للصفقات

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية مما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله، رئيساً.
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين 02 عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة
- بناء، أشغال عمومية، ري، عند الإقتضاء.

وتختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والمالحق الخاصة بالبلدية،

ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى:

مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

ب - اللجان الولائية للصفقات العمومية

¹ تنص المادة 156 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

وتتشكل من¹ :

- الوالي أو ممثله رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية وهذا ضمن حدود المستويات المحددة في القانون كما تختص أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000 دج أو خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو عشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال، أو الخدمات أو الدراسات على التوالي، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ج - اللجان الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وهذا ضمن حدود المستويات المحددة في القانون:

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 51-247، مرجع سابق.

صفقة الأشغال التي يساوي او يقل مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج، صفقة اللوازم التي يساوي او يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج صفقة الخدمات التي تساوي او يقل مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 دج ، صفقة دراسات التي يساوي او يقل مبلغها مائة مليون دينار 100.000.000 دج . وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الصلي للصفقة .

وتتشكل من :

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

د - لجان الصفقات للمؤسسات الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وهذا ضمن حدود المستويات المحددة في القانون .

صفقة الأشغال التي يساوي او يقل مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج، صفقة اللوازم التي يساوي او يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج، صفقة الخدمات التي تساوي او يقل مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، صفقة دراسات التي يساوي او يقل مبلغها مائة مليون دينار 100.000.000 دج .

وتتشكل لجنة الصفقات للمؤسسات الوطنية العمومية من¹ :

- ممثل عن السلطة الوصية ، رئيساً
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة

¹ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- مدير التجارة بالولاية.

هـ - اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

تحدث لدى كل دائرة وازرية لجنة قطاعية للصفقات، تتمثل صلاحياتها في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تقوم هذه اللجان بالفصل في مجال الرقابة في كل مشاريع دفاتر الشروط أو صفقات الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري الحد الأدنى المبين ضمن المادة 184 من قانون الصفقات العمومية، وتتوج هذه الرقابة بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف لديها

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من :

- الوزير المعني او ممثله، رئيسا
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان 02 عن القطاع المعني
- ممثلان 02 عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

دفتر شروط او صفقة اشغال يفوق مبلغ التقدير الداري للحاجات او الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم دفتر شروط او صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر شروط او صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم

دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط او صفقة اشغال او لوازم الإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، اثني عشر مليون دينار 12.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط او صفقة دراسات او خدمات الإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، ستة ملايين دينار 6.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

الفرع الثاني : رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية ومكافحة للفساد المالي، فقد أخضعها المشرع الجزائري لبعض الهيئات قصد مراقبتها و مولاعتها للتشريع على غرار اللجان السالفة الذكر، و نذكر منها :

أولاً : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

يقصد بالمراقب المالي الموظف التابع لوزارة المالية، الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهو يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، على مستوى كل الولايات، للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، ويمارس مهمته تحت وصاية وزارة المالية، إذ تعتبر هذه الرقابة رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، لأنها تسعى لمطابقة النفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، حيث يعمل على إبلاغ المصالح المالية المعنية بالأخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف².

وتخضع لرقابة المراقب المالي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

² بن احمد حورية، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 147 .

ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة¹.

كما تخضع أيضا مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاماً بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق .

- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية .

- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية .

وتنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بقبول منح التأشيرة أو بالرفض النهائي أو المؤقت .

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، و لهذا تعتبر رقابة هذا الأخير وجه آخر من أوجه الرقابة المالية، و آلية وقائية

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

من الفساد المالي و الإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة .

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها و تنظيم حركة الحسابات .

وتخرج العمليات التي يقوم بها المحاسب عن مهام الأمر بالصرف، و تأتي تكملة لأعمال هذا الأخير، و تتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد.

فيدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد لدى كل عملية إنفاق مما يلي:

- توفر الإعتمادات المالية المخصصة للعملية .
- مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات الساري بها العمل .
- التأكد من صفة و اختصاص الأمر بالصرف .
- نظامية عمليات تصفية النفقة.
- عدم سقوط الدين بالتقادم الرباعي أو بأي نوع من أنواع الاعتراض .
- حصول العملية على التأشيرات اللازمة .
- الطابع التحريري للتسديد¹

ثالثاً : رقابة المفتشية العامة على الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة 2009 و 2010، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية، وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولية أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية او الصناعية و التجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومي.²

¹ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص 35.

² بن احمد حورية ، مرجع سابق، ص 152

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية عن الوثائق في عين المكان حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم والتي تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق.

في هذا النطاق يتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمن شروط العمل الضرورية لوحدة التفتيش تسهيل مهام المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بالسماح لوحدة التفتيش بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالرقابة:

- مراقبة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية ، بدءاً بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرسال الصفقة .
- الاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو المستندات المطلوبة .
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية .
- التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتج الوطني .
- معاينة محاضر اللجان .

رابعاً : رقابة المجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعمل على فحص السندات المالية و تقييمها و إبداء الرأي بخصوص البيانات المالية كذا كشف و تحديد المخالفات ومدى مطابقتها للقوانين و اللوائح السارية .

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما :

- سوء إختيار صيغة الإبرام الملائمة او عدم تبرير الصيغة المختارة .
- التخصيص غير المبرر .
- عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، او سوء ترتيبها
- جوء التعسفي للملحقات، او تضخيم الأسعار¹
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها.

¹ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011. ص 36.

- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم ، أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض .
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعه.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا¹.

¹ خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2015 ص 106

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل الموظف العمومي الذي يعتبر الحلقة الأساسية في جريمة الإختلاس ، و شروط و كيفية توظيفه كما أن المشرع الجزائري ألزم الموظف العمومي بمجموعة من الواجبات أهمها التصريح بالامتلاكات لكشف أية زيادة في الذمة المالية له، والتي قد تكون مرتبطة بجريمة إختلاس المال العام، و ذلك دون المساس بالمبادئ التي يقوم عليها التوظيف من شفافية وجدارة و كفاءة.

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المحاسبة الجهة الرئيسية لمراقبة و إستعمال و تسير الأموال العمومية، و الذي أحال اليه وفق المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مهمة إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية لتسيير الأموال العمومية.

و من بين أهم الأجهزة الوقائية التي أنشأها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي تعود أهميتها إلى المهام المنوطة بها، بكونها مركزا لجمع المعلومات و استغلالها، مما يساهم بشكل كبير في الكشف عن جرائم الفساد.

كما تم تعزيز عمل أجهزة الكشف التقليدية و المستحدثة، بجهاز قمع و ردع لجرائم الفساد و التحري عن جرائم الفساد يدعى بالديوان المركزي لقمع الفساد عامة و جريمة إختلاس الأموال العمومية بصفة خاصة، هذا الأخير يستعين في مهامه بضباط الشرطة القضائية، الذين يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني.

وأخيراً الرقابة على الصفقات التي تعتبر شريان الحياة للدولة لأهميتها في الناحية الإقتصادية و الإجتماعية للمواطن ، فسلطنا الضوء على اللجان الرقابية و الهيئات المنوطة بها مهمة الرقابة في تنفيذ الصفقات العمومية و مدى مولاعتها للقوانين المعمول بها .

خاتمة

خاتمة :

شهدت الجزائر، خلال العقدین الأخيرین، سلسلة من فضائح الفساد طالت قطاعات حيوية في البلاد، كالنفط والطاقة والأشغال العامة والمالية، وصدمت هذه القضايا الرأي العام في الجزائر بسبب فداحتها ومستوى المسؤولين المتورطين فيها. وما زالت الجزائر تصنف من بين أسوء الدول في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، رغم توقيعها على الإتفاقية الأممية لمحاربة الفساد منذ 2006 وإنشائها لأكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة، فالفساد ظاهرة نهشت في كل قطاعات وصولاً الى المواطن ، إبتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الثقافة والإعلام، وانتهاء بالأفراد في تعاملاتهم اليومية.

فالقانون 06-01 أقر تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لم يطبق ولم يعين أعضاء الهيئة إلا بعد 4 سنوات، أي عام 2010، ولم تباشر مهامها إلا في سنة 2011، مع إجراءات كثيرة اتخذت على صعيد ما سمي تعزيز النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد.

والمثير في هذه الإجراءات التي يفترض أنها تضيء مزيداً من التشدد على المنظومة التي تتناول إعلان الحرب على الفساد، تصاحبها ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة وعدم اتخاذ إجراءات ردية ضد من ثبت في حقهم الفساد، كعدم وجود نص قانوني يلزمها بنشر التقارير الصادرة عنها والذي كان من شأنه أن يساهم في كشف الحقائق المتعلقة باختلاس المال العام و الجرائم الماسة به،

و في مجال التوظيف على الرغم من وجود معايير واضحة وموضوعية لشغل الوظائف العامة غالباً ما يتم التلاعب بهذه المعايير وعدم إحترامها، وهو وضع ساهم في اتساع نطاق الموظفين غير المتمتعين بالكفاءة اللازمة لسير الوظيفة العامة وتسيير الأموال العمومية فأنتج لنا مختلصي المال العام، نظراً لأن مستوى الدول أصبح يقاس بمستوى موظفيها، ما يؤثر سلباً على تسيير أموال المرافق العامة ويخلق حالة من التسيب والفوضى في العمل الإداري على حساب أشخاص ذوي كفاءات، وفي سياق متصل صدرت تقارير صادمة نشرت عبر الصحف و التلفزيونات في 2020 مفادها أغلبية الموظفين يتم توظيفهم بما يسطوح ب(المعروفة) !.

و بالنسبة لمجلس المحاسبة بالرغم من استقلالية هذا الجهاز والذي يعتبر أعلى هيئة رقابة مالية على الأموال العامة فإن مهامه الرقابية يعترتها نوع من التعتيم نظراً لعدم التزامه بنشر تقاريره، وعدم ردية قراراته، واقتصار دوره في حال توصله أثناء ممارسة رقابته إلى وقائع يمكن

إعطائها وصفا جزائيا، على إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض مباشرة المتابعات القضائية، وفي الغالب تموت هذه القضايا من دون إحالتها، و كأنهم أرادوا تهميش مجلس المحاسبة. و في مجال الصفقات العمومية ، فالرغم من أن المشرع قام بتغييرات في قوانين الصفقات العمومية، سعياً منه لتحقيق أكبر قدر من الحماية من الإختلاس و النهب الذي يطال الصفقات العمومية، إذ أن نصوصه شابتها بعض النقائص و الثغرات ، فقام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة والتي كانت من قبل تتمثل في لجنتين، كما لم يحدد نصابا معيناً لإنعقاد اللجنة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية فنجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة حيث ألغى نهائياً نظام اللجان الوطنية، وفيما يخص رقابة الوصاية فقد كان شحيحاً بشأنها إذ خصها بمادة واحدة وهي المادة ،وبذلك لم يوضح لنا تفاصيل أكثر بشأنه، و بالتالي لم يستطع إبعادها عن أيدي الفساد عن الصفقات العمومية.

فلم يعد للمال العام "حرمة" في الجزائر، والسبب مثلما يقال في المثل الشعبي "المال السائب يعلم السرقة"، وبهذا لم تعد المؤسسات العمومية مواقع "آمنة" لا تطالها أيادي المختلسين والناهبين لثروات الشعب، جراء ضعف أو عدم تفعيل الآليات الرقابية القانونية، بل وأيضا تدخل يد اسمها "التعليمات الفوقية". وكننتيجة لذلك أضحي "إختلاس" المال العام أسهل طريقة للثراء، لكون عملياته وتقنياته متاحة أكثر من أي شيء آخر، فأصبحت أموال الشعب تنهب بإسم "التعليمات الفوقية". وهي قضايا وإن كانت تعكس حجم الأموال التي تتوفر عليها خزينة الدولة، فإنها، من جانب آخر، تظهر مدى نية المسؤولين في تفعيل المنظومة الرقابية في مواجهة ما اصطلح تسميته في إقرارات المختلسين والضحايا بـ"التعليمات الفوقية".

فلم تنه فضيحة بنك الخليفة عهد الفساد بل كل المعطيات تقول عكس ذلك، بل هي التي نفخت فيه الروح وبعثته من جديد مثل سونطراك 1-2 وملفات تركيب السيارات والطريق السيار... ، جعلت المال العام يتعرض للإختلاس و النهب وبشكل لم يسبق له مثيل منذ الاستقلال، وفي الأخير من خلال ما تقدم فقد توصلنا الى جملة من التوصيات و الإقتراحات التي يمكن أن تساعد في الحد من جريمة الإختلاس :

- **منح الهيئات الرقابية المستقلة كمجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد** ومكافحته الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم الرقابية، وذلك من حيث تعيين رئيسه واستلام تقاريره، وتدعيم الاستقلالية المالية والوظيفية للهيئة
- إلزام هيئات الرقابة على المال العام التي ألزمها القانون بذلك، بنشر نتائج تحقيقاتها والتوصيات التي يمكن أن تقدمها كاقترحات وحلول لأجل الحد من التعدي على المال العام، وهو أمر يدعم ثقة المواطن في الجهود المبذولة لحماية المال العام.
- منح سلطة تحريك الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية لبعض الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذا توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود إخلال بالقواعد القانونية التي تحكم تسيير واستعمال المال العام
- تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية كمبدأ يسمح للمواطن بالمشاركة في الرقابة على أوجه تصريف المال العام، وتجسيد آليات ممارستها في أرض الواقع من خلال إصدار النصوص التنظيمية التي توضح ذلك.
- تدعيم قيم النزاهة لدى الموظفين العموميين وتقوية مفاهيم الحفاظ على أموال الدولة التي هم جزء منها، و إعادة النظر في الظروف الاجتماعية للفاعلين على هذه الهيئات، من خلال تحفيزهم مادياً و رفع الأجر لتحقيق التوازن بينها و بين أعباء الحياة اليومية على نحو يحول بين الموظف و بين ممارسات الفساد الإداري، و توفير الحماية و الحرية وكذلك الإستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه .

وأخيرا نقول أن الحماية الأفضل للمال العام حسب رأينا، لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل إن الحماية الحقيقية تكمن في نزاهة الموظف العمومي المستعمل لهذه الأموال، مما يحتم على كل فرد أن يكون حاميا له، و يكون شريكاً في مكافحة ظاهرة الإختلاس.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

القواميس:

1/إبتسام القوام، «المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري» قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1992 .

2/أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر .

الدستور:

1/التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.

الإتفاقيات :

1/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المكسيك) 31 أكتوبر 2003.

النصوص القانونية

القوانين :

1/ القانون رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 6 سبتمبر 2004.

2/ القانون رقم 06 -01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد44، بتاريخ 2011/08/10.

3/ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 اوت سنة2011، يعدل و يتم القانون رقم06-01 المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق 20فبراير سنة2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،جريدة رسمية العدد44 ، بتاريخ 2011/08/10.

4/ القانون رقم 80-05 مؤرخ في 10 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد10، صادرة في 04 مارس 1980.

5/ القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13، 2006.

المراسيم الرئاسية و التنفيذية :

1/ مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 12-194، مؤرخ في 25-04-2012، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 03-05-2012.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، جريدة رسمية عدد74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

4/ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92/414 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

6/ المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، مؤرخ في 07 فيفري 2012. جريدة رسمية. عدد8. صادرة في 15 فيفري 2012.

7/ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

8/ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

9/ المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014. يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011. يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره. جريدة رسمية. عدد46.

الأوامر :

1/ الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

2/ الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة في 01 مارس 2006.

3/ الأمر رقم 76-97 مؤرخ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

- 4/ الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر 95-20، جريدة رسمية عدد 50، 2010.
- 5/ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية. عدد 39. المؤرخ في 17 يوليو 1995
- 6/ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 7/ الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 8/ الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 26 أوت 2010
- 9/ الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 03 سبتمبر 1995.

المراجع :

الكتب :

- 1/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 13، جزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،
- 2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 14، جزء 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014
- 3/ أنطوان نعمة، المنجد الأبجدي ، دار المشرق، بدون طبعة، بيروت، 1968 .
- 4/ محمد أبوضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 5/ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .
- 6/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 7/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984.
- 8/ محمد رضا عيفي، جريمة إختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
- 9/ نائل عبد الرحمان، الإختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992.
- 10/ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة، الإنمائي 2010 .
- 11/ عبد الحميد هندراوي، المحكم والمحيط الأعظم، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000
- 12/ علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006.
- 13/ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 14/ فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

- 15/ صبري جليبي أحمد عبد العال، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دراسة مقارنة بين النظام الإداري الوضعي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 16/ ربحي مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 17/ شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 18/ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- 19/ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- المذكرات و الرسائل الجامعية:**

- 1/ بن احمد حورية، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018/2017.
- 2/ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 3/ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016 - 2017 .
- 4/ خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014.
- 5/ سامية شويخي ،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2011.
- 7/ عبدالوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير جامعة بسكرة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، 2004.

المجلات :

- 1/ بدوي عبد العليم سيد محمد ،"مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة و ضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة"، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة 2008.
- 2/ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2006

المواقع :

www.ccomptes.org.dz

الفهرس :

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر و عرفان
01	مقدمة
05	الفصل الأول : ماهية الإختلاس
05	المبحث الأول : مفهوم الإختلاس
05	المطلب الأول : تعريف الإختلاس
05	الفرع الأول : التعريف اللغوي للإختلاس
06	الفرع الثاني : تعريف الإختلاس في الفقه الإسلامي
06	الفرع الثالث : التعريف القانوني للإختلاس
07	الفرع الرابع : الحكمة من تجريم الإختلاس
08	المطلب الثاني : تمييز جريمة إختلاس العام عما يشابهها من الجرائم
08	الفرع الأول : تمييز جريمة إختلاس المال العام عن إختلاس المال الخاص
09	الفرع الثاني : تمييز جريمة إختلاس المال العام عن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي
09	الفرع الثالث : تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة السرقة
11	الفرع الرابع : تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة
12	الفرع الخامس : تمييز جريمة إختلاس الأموال العمومية عن جريمة إستثمار الوظيفة
14	الفرع السادس : تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة الإستيلاء بغير حق على المال العام
15	المبحث الثاني: أركان جريمة الإختلاس .
15	المطلب الأول: الركن المفترض
16	المطلب الثاني: الركن المادي
16	الفرع الأول: سلوك المجرم
20	الفرع الثاني : محل الجريمة

21	الفرع الثالث : علاقة الجاني بمحل الجريمة
24	المطلب الثالث : الركن المعنوي
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: التدابير الوقائية والآليات الإدارية لمكافحة جريمة الإختلاس
28	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإختلاس
28	المطلب الأول: التدابير الوقائية من خلال الموظف العمومي
28	الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة 03-06
30	الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01-06
33	المطلب الثاني: احترام مبادئ و إجراءات التوظيف و التصريح بالامتلاكات
33	الفرع الأول: احترام مبادئ و إجراءات التوظيف
40	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات
45	المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الإختلاس
45	المطلب الأول: الهيئات الادارية المنبثقة عن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
46	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
52	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
56	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة
56	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
58	الفرع الثاني: مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة
61	الفرع الثالث: تقييم مجلس المحاسبة
61	المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية
61	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة.
66	الفرع الثاني: رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية
71	خلاصة الفصل الثاني
73	خاتمة

76	قائمة المصادر و المراجع
81	الفهرس